أثر المقاصد الشرعية
في تنظيم أحكام جباية الزكاة
على الترجيح الفقهي

بحوث الندوة الزكوية الثالثة

الطبعــة الأولى ١٤٤٧هجري - ٢٠٢٥م

حقوق الطبع محفوظة

«يأتي هذا المطبوع إثراءً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للمحتوى الزكوي والضريبي، ولا يعدّ مستندًا نظاميًا، وتعبر نصوصه عن وجهة نظر المؤلف وحده، ولا يعدّ محتواه ملزمًا للهيئة».

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الرحمن بن عبد العزيز
الرياض 12628
أبراج الضباب 5 & 6
الهاتف: 4349999 11 966+
الرقم الموحد: 19993
البريد الإلكتروني: info@zatca.gov.sa
حساب الهيئة على موقع التواصل الاجتماعي تويتر: @Zatca_sa

ZATCA.GOV.SA
صندوق البريد : 6898
الرمز البريـدي : 11187

أثر المقاصد الشرعية
في تنظيم أحكام جباية الزكاة
على الترجيح الفقهي

بحوث الندوة الزكوية الثالثة

التي تنظمها

«هيئة الزَّكاة والضريبة والجمارك»

في المملكة العربيَّة السعوديَّة

المنعقدة في ١٦/٢/١٤٤٧هـ

الموافق ١٠/٨/٢٠٢٥م

بمدينة الرياض

تحت إشراف

وكالة البحوث والاستشارات الزكوية

بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

Zakat, Tax and Customs Authority

جباية الزكاة
بين مقاصد الشريعة والحوكمة المؤسسية
تأصيل وتفعيل
(أثر مقاصد جباية الزكاة على التنظيمات الزكوية)

إعداد

أ.د. سليمان بن محمد النجران

جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الفقه

مُقَدِّمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه وعلمه فطهره وزكاه، والصلاة والسلام على من بعثه الله تاليًا لآياته معلمًا ومزكيًا أولياءه، وعلى آله وصحبه أجمعين الذين تزكوا بذكره وشكره وعبادته.

أما بعد:

فإن الضعف المنتاب مصالح الشريعة يكون من جهتين: إما ترك أحكامها وإهمالها وتعطيلها، أو سوء القيام بها على غير مسالكها الشرعية التي أمر الله تعالى بها، وهذا لا يقل ضررًا وفسادًا عن الأول؛ لأن الوسائل هي المعابر للوصول للمصالح والمقاصد؛ فكم من مصلحة شرعية ضاعت لضياع وسائلها الصحيحة المثمرة؛ فالكيفية التي تقام بها الأحكام الشرعية مراكبها الموصلة للمصالح الشرعية من الأحكام.

فالزكاة بعظمتها وعظمة تشريعها تعطلت أو كادت تتعطل جل مصالحها بتراخي وتخاذل الناس عن إقامتها إقامة جامعة كلية، مظهِرة لشعارها، مقيمة لكيانها وقوتها بين الناس، حتى فُردت وجُزئت ومُزقت كل ممزَّق وأخفيت؛ فصارت أوزاعًا وأشتاتًا مختفية، كل فرد إن شاء أقامها وإن شاء تركها؛ فتعطل دورها، وأُهملت مقاصد تشريعها، فأوشكت تختفي جباية الزكاة في الأمة كلها، إلا أصقاعًا مفرقة[1]؛ تقام هذه الشعيرة -ولله الحمد- في المملكة العربية السعودية منذ تاسيسها حتى اليوم، لم تنقطع. فكان إحياء الطريقة الشرعية الصحيحة في جباية الزكاة وتوزيعها، سبيل إعادتها لحياة أهل الإسلام، وأخذ مكانتها، وحفظ مقاصدها الخاصة والعامة، والكلية والجزئية، فقد تواتر عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعن خلفائه الراشدين جباية الزكاة، واتفق علماء الإسلام على أن

---

(١) المملكة العربية السعودية تقيم هذه الشعيرة بشكل ظاهر -والله الحمد-، فقد صدر أول نظام لجباية الزكاة عام ١٣٧٠هـ، ثم صدر بعد ذلك تعديلات على هذا النظام، ولا تزال جبايتها قائمة حتى الآن، وصرح وزير المالية السعودي بأن السعودية هي الدولة الوحيدة التي تقوم بجباية الزكاة (جريدة الرياض ١١/ ١١/ ٢٠١٤م). بل تطور نظام جباية الزكاة، وظهرت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة عام ١٤٤٥هـ، وأعلن رسميًّا في جريدة أم القرى، بتاريخ: ١١/ ٩/ ١٤٤٥، الموافق: ٢١/ ٣/ ٢٠٢٤ *https://uqn.gov.sa/details?p=24722*، فكان في النظام ارتقاء ومواكبة، بما يوافق المستجدات والمتغيرات والنهضة الكبيرة التي تعيشها المملكة العربية السعودية.

وتوجد بعض الدول التي تجبي الزكاة كماليزيا والسودان سابقًا.

الزكاة كانت تُدفع لرسله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعماله[١]، ثم تعاهدها الولاة من بعدهم، وتعاهد العلماء الولاة بنصحهم بإقامتها وعدم تركهم لها، قال الإمام أبو يوسف (ت١٨٢هـ) ناصحًا أمير المؤمنين هارون الرشيد: «ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين، ثقة عفيف ناصح، مأمون عليك، وعلى رعيتك؛ فوله جميع الصدقات في البلدان»[٢].

ومع تطور الحياة وتعقدها وتركيب وتنوع الأموال واتساعها؛ توجبت الإفادة من الأساليب والطرق الحديثة في الجباية؛ لأن الجباية ما هي إلا ولاية شرعية لتحصيل الزكاة من أرباب الأموال، بعدل وضبط، على وجه الظهور؛ تيسيرًا على أهل الأموال، فأي وسيلة معاصرة حققت هذه المقاصد والمعاني كانت محققة لمقصد الشارع من الجباية، فكان تطبيق مبدأ «الحوكمة المؤسسية» *Corporate Governance* الذي تم وضع أسسه لحفظ الأهداف والمصالح التي تسعى المؤسسات الخاصة أو العامة في الدول لتحقيقه في المجتمعات؛ محصلًا لمقاصد الجباية في جهته المالية، ومقيمًا الضبط الإداري والحسابي للأموال؛ فهو من الأساليب الحافظة للمال من الضياع والهدر المباشر وغير المباشر، ومحاربًا للفساد المالي بكافة أطيافه، وهذا كله ماضٍ مع مقاصد الشريعة في الأموال عمومًا، وفي الزكاة والجباية على وجه الخصوص[٣].

فاستعنت بمن عنده العون والمدد أولًا وآخرًا، ربي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لكتابة هذا البحث مظهرًا مقاصد الزكاة عمومًا، ومقاصد الجباية على وجه الخصوص، موظفًا «الحوكمة المؤسسية» لتحقيق هذه المقاصد؛ فتألف هذا البحث -والله الحمد- من المفردات التالية:

خطة البحث:

تمهيد: تعريف: جباية الزكاة، ومقاصد الشريعة، والحوكمة المؤسسية.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في جباية الزكاة:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة في الزكاة إجمالًا.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في جباية الزكاة:

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٨).

(٢) الخراج لأبي يوسف (ص٩٣).

(٣) لا يخفى أن الالتقاء بين «الحوكمة المؤسسية» بأصولها الرأسمالية و«جباية الزكاة» بأصولها الشرعية التقاء وسائل وآليات، لا مقاصد وغايات؛ إذ مقاصد وغايات جباية الزكاة مباينة في أصلها لمقاصد وغايات الحوكمة المؤسسية، لكن كل واحد منهما وسيلة لحفظ المال وضبطه وإدارته وحسابه، وتجريده عن الفساد المالي والإداري الذي ينخر بالمؤسسات؛ فالتقتا بهذا الاعتبار، كما سيأتي تفصيله بإذن الله في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

المقصد الأول: الضبط والعدل.

المقصد الثاني: التيسير.

المقصد الثالث: إقامة الشعار.

المبحث الثاني: توظيف الحوكمة المؤسسية في جباية الزكاة لتحقيق مقاصدها الشرعية:

المطلب الأول: معالم الحوكمة المؤسسية.

المطلب الثاني: أساليب توظيف الحوكمة المؤسسية في جباية الزكاة لتحقيق مقاصدها الشرعية.

الخاتمة والتوصيات.

أسئلة البحث:

س١: ما مقاصد الشريعة في جباية الزكاة؟

س٢: ما الحوكمة المؤسسية، وما معالمها؟

س٣: كيف نوظف الحوكمة المؤسسية في تفعيل مقاصد الشريعة في جباية الزكاة؟

أهداف البحث:

١- إظهار مقاصد الشريعة في جباية الزكاة.

٢- بيان مفهوم الحوكمة المؤسسية، وأقوى معالمها الدولية.

٣- كيفية توظيف الحوكمة المؤسسية في جباية الزكاة لتحقيق مقاصدها الشرعية.

أهمية البحث:

١- إبراز مقاصد الشريعة من جباية الزكاة التي يقل تطرق الفقهاء إليها.

٢- ضرورة تحويل جباية الزكاة إلى عمل مؤسسي متكامل، يخضع للحوكمة المؤسسية، التي على ضوئها تحقق جباية الزكاة مصالحها.

٣- الإفادة من كل النظم الحديثة الضابطة للمال؛ لأن من مقاصد الشريعة وضروراتها الكبرى حفظ المال؛ فأهل الإسلام أحق وأولى بأي نظام يحفظ المال العام لخطورته وعظم شأنه.

٤- ضياع الأموال الكثيرة في بلاد المسلمين يوجب إيجاد أنظمة ضابطة للمال أخذًا وحفظًا وتوزيعًا.

٥- تشكك كثير من المزكِّين في مصداقية العاملين على الزكاة؛ يلزِم الجباةَ بنُظُم محكمة، تخضع لمراقبة مالية شفافة صارمة، تعرَض نتائجها لجماهير الناس من أصحاب الأموال وغيرهم.

٦- اندثار جباية الزكاة، وغياب هذه الشعيرة العظيمة في غالب بلاد المسلمين، يحتم إحياءها بالأبحاث المظهِرة لمقاصدها الشرعية، والتطبيقات العصرية الحديثة، الحاملة للحكومات والشعوب على القيام بها، والإقبال عليها، لعظم المصالح المجتلبة من جباية الزكاة دنيا وأخرى.

٧- توسع الأموال الزكوية بشكل هائل في هذا العصر، يجعل إيجاد أنظمة عصرية حديثة للجباية والحفظ والتوزيع تعتمد أصول الحوكمة المؤسسية؛ أمرًا ضروريًّا، ليس اختياريًّا.

الدراسات السابقة:

بحسب ما توفر لديَّ من المصادر لم أجد دراسة تطرقت لجباية الزكاة وسبل توظيفها بالحوكمة المؤسسية، لكن هناك دراسات تختص بإحدى الجهتين، من أبرزها:

١- **الرقابة على أموال الزكاة**، إعداد: بلملياني عز الدين، مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، ١٤٢٨هـ، تناول الباحث فيها طرق الرقابة المالية على الزكاة بصورة عامة، ولم يتعرض لمقاصد الجباية، ولم يتعرض للحوكمة المؤسسية.

٢- **الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي**، دراسة تحليلية مقارنة، لمحمد عبد الحليم عمر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الأزهر، كلية التجارة. قسَّم الباحث رسالته إلى أبواب ثلاثة: تناول فيها الإطار الفكري لمراقبة المال في الفكر الإسلامي وسبل تعزيزها، وتناول مفهوم الرقابة، وصور ضياع الأموال وعلاجها، وتطرق إلى أدوات وأجهزة الرقابة على الأموال، وكيفية تفعيلها لضمان حفظ المال، ولم يتطرق الباحث إلى الحوكمة المؤسسية.

٣- **إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة**، د. فؤاد العمر، سرد في هذا البحث تجارب المسلمين في إنشاء المؤسسات، كما ناقش الهياكل التنظيمية وأسسها وأنواعها في مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها، في المؤسسات المعاصرة، مع ذكر مبادئ التخطيط وإعداد الميزانيات.. إلخ، ولم يتطرق لربط جباية الزكاة بالحوكمة.

٤- **الزكاة، تطبيق محاسبي معاصر**، د. سلطان بن محمد السلطان، تناول أهداف الزكاة، والمكلفين، وأموال الزكاة، وزكاة رأس المال، غير أن أهم ما يتعلق بالدراسة الفصل السادس: إجراءات ربط وتحصيل الزكاة، وفق نظام المملكة العربية السعودية في جباية الزكاة، ولكن كله دار على نظام جباية الزكاة ومواده فقط.

٥- **أثر الجباية في زكاة الأسهم**، د. خالد بن عبد الله المزيني، بحث مقدم إلى ندوة: (**زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية**)، التي تنظمها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، في ١٧/ ٥/ ١٤٢٩هـ، الرياض، تطرق الباحث إلى مقاصد الجباية بشكل مختصر، وتركز جل البحث على معالجة الجباية للمشكلات الواردة على زكاة الأسهم.

٦- **الحوكمة الرشيدة**، المملكة العربية السعودية حالة دراسية، د. بسام عبد الله البسام، إدارة البرامج المالية، معهد الإدارة العامة - الرياض - المملكة العربية السعودية، تطرق فيها الباحث لمفهوم الحوكمة عمومًا، والحوكمة المؤسسية خصوصًا، وذكر خصائصها، وكيفية تطبيقها عمليًّا في المملكة العربية السعودية، دون أن يتعرض لجباية الزكاة أو مقاصدها.

تمهيد

في تعريف مصطلحات الدراسة: «جباية الزكاة»، و«مقاصد الشريعة»، و«الحوكمة المؤسسية»

المطلب الأول: تعريف جباية الزكاة:

أ - الجباية لغةً: مصدر جبى يجبي جباية، وفي لغة أخرى: جبى يجبي جباوة، وأصل «الجبي» الجمع، ومنه: جبيت الماء في الحوض وجَبَوْتُهُ، أي جَمَعْتُهُ. والجَابِيَةُ: الحوضُ الذي يُجْبى فيه الماء للإبل، ومنه قوله تعالى: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[١][٢]، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): «الجيم والباء وما بعده من المعتل أصل واحد، يدل على جمع الشيء والتجمع. يقال: جبيت المال أجبيه جباية، وجبيت الماء في الحوض، والحوض نفسه جابية»[٣].

ب - جباية الزكاة اصطلاحًا: ولاية شرعية لجمع الأموال الزكوية من أهلها[٤].

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة:

أ - مقاصد الشريعة لغة: «مقاصد» جمع مَقصِد، مصدر ميمي، من الثلاثي: قصد يقصِد قصدًا، وأصل «القصد» في اللغة يأتي لمعانٍ، منها: التوجه نحو الشيء وإتيانه، والاستقامة والاعتدال، والاكتناز والامتلاء في الشيء؛ فهي في لسان أهل اللغة تدل على معانٍ مشتركةٍ، إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى العزم على الشيء، والتوجه نحوه[٥].

ب - مقاصد الشريعة اصطلاحًا: جاء في إيضاح معنى «مقاصد الشريعة» عند علماء الأصول الآتي:

---

(١) سورة القصص، الآية: ٥٧.

(٢) انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٩٧)، أساس البلاغة (٢/ ١٢٢)، مختار الصحاح (ص٥٣)، المصباح المنير (١/ ٩١).

(٣) مقاييس اللغة (١/ ٥٠٣) مادة «جبي».

(٤) لم يعرف الفقهاء جباية الزكاة بهذا التعريف، ولكنهم عرفوا السعاة أو العمال القائمين بجباية الزكاة، فالتعريف المذكور لازم من تعريفهم للجباة، انظر: الأم (٢/ ٩١)، التبصرة للخمي (٣/ ١٠٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٤)، المغني (٦/ ٤٧٣)، الروض المربع (ص٢١٩).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٧٤)، الصحاح (٢/ ٥٢٤)، مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، مجمل اللغة (١/ ٧٥٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٨٧)، المفردات (ص٦٧٢).

١- جلب المصالح، ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة، وهذا هو مقصد الشريعة، وعلى هذا اتفاق علماء الإسلام، بل هو مقصد الشرائع كلها، وقد نُقل اتفاق الأنبياء كلهم على ذلك[١].

وفي تعريفات المعاصرين للمقاصد أنها:

٢- المعاني والأهداف الملحوظة للشرع، في جميع أحكامه أو معظمها[٢].

٣- الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع، عند كل حكم من أحكامها[٣].

المطلب الثالث: الحوكمة المؤسسية «*Corporate Governance*»: الأصل والمفهوم:

أ- الأصل اللغوي لمصطلح «الحوكمة المؤسسية»:

«الحوكمة» «*governance*» مصطلح جديد لم يُعرف إلا في منتصف القرن العشرين، عندما تنامى الفساد في شتى المؤسسات العامة والخاصة العاملة للمجتمع؛ فأدى إلى انهيارات اقتصادية واجتماعية وتربوية وسياسية؛ فأخذت الأصوات تتعالى بضرورة قيام أنظمة رافعة للظلم، قاضية على الفساد، مقيمة لأهداف المؤسسات المجتمعية لتصل المجتمعات إلى الاستقرار الأخلاقي والاقتصادي[٤]؛ فظهرت مجموعة أنظمة هدفها دفع الفساد، وتحقيق الأهداف بفاعلية وتميز وإبداع، سواء كانت اقتصادية أو تربوية أو اجتماعية أو صحية أو عسكرية، عبر شبكة متكاملة من الأنظمة الأدائية والمحاسبية والرقابية، اصطلح على تسميتها بـ«*governance*»، دارت ترجمتها بين: «الحكامة»، أو «الحاكمية»، أو«الحكمانية»، أو «الحوكمة»، حتى استقروا على اختيار «الحوكمة» لانفرادها عن معانٍ مشاركة أخرى، ووضوحها، وجمعها لمعانٍ معبرة عن هذا المصطلح.

فـ«الحوكمة» وإن لم ترد في اللغة العربية قبل هذا، إلا أن هذا الاستعمال الحديث للمصطلح له أصل في اللغة، فوزن «فوعلة» مستعمَل في اللغة، فهو مثل «عولمة»، و«حوسبة»، و«فوترة»، و«فولذة»، و«قولبة».. إلخ، استُعمل من أجل تمييز هذه المصطلحات عن غيرها بهذا

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤)، البحر المحيط (٧/ ١٥٧)، الموافقات (١/ ٣٦). وينبه هنا بأن المتقدمين بينوا المقصود من الشريعة، وهذا هو الأهم؛ لأنه منبع عن مقاصد الشارع.

(٢) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (ص١٨٣)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/ ١٠١٧).

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها (ص٧)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/ ١٠١٧).

(٤) انظر: حكامة الشركات (ص٣)، حيث ذكر الباحث عددًا من الشركات الغربية الكبرى التي أفلست، أو تعرضت لضغوطات مالية قوية بسبب فشل وضعف الحوكمة، مثل: «إنرون» (*Enron*). «وورلد كوم» (*Worldcom*)، «سويس إير» (*Swiss Air*)، «فرانس تليكوم» (*France Télécom*).

الـوزن؛ فـ«العولمـة» مثلًا: تمييزًا لها عن «العالمية»، و«الحوكمـة» تمييزًا لها عن «الحاكمية»، وعن «الحكومة».

ويُعَدُّ وزن «فوعل» في اللغة من أوزان الملحق بالرباعي، الدال على تعدي الأثر إلى الغير[١]؛ فأصل «الحوكمة» مشتق من الجذر الثلاثي: «حكم» ومعناه في اللغة: المنع، ومن هنا سُمي الحاكم بهذا؛ لأنه يمنع الظلم، ومنه حَكَمة الدابة؛ لأنها تمنعها من الجري[٢].

وقـد عبـر مجمع اللغة العربية عـام ٢٠٠٣م عن هذا المصطلح بقوله: «فـي رأينا أن الترجمة العربيـة «حوكمـة» للمصطلـح الإنجليـزي ترجمـة صحيحـة مبنًى ومعنًى؛ فهي أولًا جـاءت وفق الصياغـة العربية لمحافظتها علـى الجذر والوزن، وهي ثانيًا تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي»[٣].

ب- مفهوم الحوكمة المؤسسية: (*Corporate Governance*)

مصطلح «الحوكمة» يلتقي مع الأصل اللغوي؛ إذ غايتها منع الفساد والظلم في المؤسسات العاملة لتحقيق أهدافها؛ لأنه يمكن تطبيق مبادئ الحوكمة على أي عمل مؤسسـي له أهداف يسعى لتحقيقها لضبط العمل وصولًا لأهدافه بشـكل متميز وفعال، سـواء كانت في أصل نظام المؤسسـة أو خارجها.

ولا يوجـد اتفـاق محدد حول مفهوم «الحوكمة»، فهم بين موسـع ومضيق لها؛ فمن يجعلها تقوم على مراقبة الأداء لتحقيق الأهداف، إلى من يجعلها ترسم الأهداف وتصوغها، وتحدد آليات العمـل، وكيفيـة اتخاذ القـرار، بحيث يتمكـن الجميع من المشـاركة في وضع الأهـداف، والأداء، والمحاسـبة؛ فتعـود إلى أنها: مجموعة السياسـات والإجـراءات وعمليات صنع القـرار التي توجه كيفية إدارة المنظمة والتحكم فيها[٤].

فمما هو متفق عليه أن «الحوكمة» تشترك بأسس أربعة: حكم القانون، والمساءلة، والشفافية، والمشـاركة، ولهذا عرفها رئيس البنك الدولي السـابق وليفن سـون بأنها: «الممارسـات التي تدور

---

(١) انظـر: معجم الصـواب اللغـوي (١/ ٥٥٣)، مقال: «فـي معنى الحكمانيـة (*Governance*)» صالح السـلطان، متخصـص فـي الاقتصاد الكلي والماليـة العامة – دكتوراه، جريـدة الرياض، الأحد ١٧ شـعبان ١٤٢٧هـ-١٠ سبتمبر ٢٠٠٦م – العدد ١٣٩٥٧.

(٢) انظر: العين (٣/ ٦٧)، مقاييس اللغة (٢/ ٩١)، المصباح المنير (١/ ١٤٥).

(٣) حوكمة الشـركات وأثرها على مسـتوى الإفصاح في المعلومات المحاسـبية، حسـين عبد الجليل آل غزوي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الأكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠١٠، ص٨ و٩.

(٤) انظر: إدارة الحوكمة المؤسسية، *https://www.rmg-sa.com/*

حول العدالة، والشفافية، ومحاسبة المسؤولين»[١].

وجاء من تعريفات «الحوكمة المؤسسية»: أنها مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق إدارة فعالة، وانضباط في المؤسسة[٢].

ويختار الباحث تعريفًا لـ «الحوكمة المؤسسية» بأنها: «تقنين الأداء المؤسسي، وإخضاعه للمحاسبة، لتحقيق الأهداف، بفعالية وكفاءة»[٣]؛ سواء كانت هذه المؤسسات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية أو صحية أو عسكرية أو غيرها؛ فكلها تخضع للتقنين والمحاسبة والشفافية، بإيجاد الأنظمة الكاملة التي يعمل تحتها كل أفراد المؤسسة بشفافية كاملة؛ ليسهل على الجميع الأداء والمحاسبة، فتخضع لنظام محاسبي كامل من البداية حتى النهاية، يحاسب كل فرد فيها على أدائه، وفق قوانين واضحة تسير بها المؤسسة لتحقيق أهدافها.

فـ«الحوكمة المؤسسية» *Corporate Governance*، وتسمى «الحوكمة الجيدة» *GOOD Governance*: تعتمد على مدى قوة تطبيق الحكومات مفاهيم الحوكمة، القائمة على سيادة القانون على الجميع، والمساءلة، والشفافية، والمشاركة، ووجود الآليات والنظم الضامنة والكفيلة لإقامة هذه المبادئ، وفق خصائص كل بلد، وطبيعة النظم الحاكمة فيه، والجهات المطبق عليها أصول الحوكمة، وصولًا بالمجتمع إلى تحقيق العدالة، وتساوي الفرص والشفافية والمصداقية والقدرة على المساءلة لكل المؤسسات الخاصة والعامة في الدولة؛ فقد جاء من ضمن تعريفات «الحوكمة المؤسسية» أنها: «الوسيلة التي تمكن المجتمع من التأكد من حسن إدارة مؤسسات الدولة، والهيئات الاقتصادية، ومنظمات الأعمال، بطريقة تحمي أموال جميع أفراد ذلك المجتمع»[٤].

---

(١) انظر: الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، في يومي ٦-٧ مايو، ٢٠٢١م، أ.بركات سارة، أ. زايدي حسيبة.

(٢) انظر: مفهوم الحوكمة المؤسسية، الشبكة العربية للتميز والاستدامة، *https://sustainability-excellence.com/*

(٣) هذا التعريف صِيغ بناءً على ما قرأته من تعريفات كثيرة للحوكمة في مجالات عدة: الإداري والقانوني والمحاسبي، حاولت أن أجمع بينها وألم متفرقها بهذه الصياغة، وإن كانت كلها تدور حول هذا المعنى. انظر: **«مفهوم نظام حوكمة شركات المساهمة: النظرة القانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية»**، عدنان حسان، حارث أمير حسان، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، جالان. حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني، د. عزيزة بن سمينة، طبني مريم، جامعة بسكرة، الملتقى الدولي السابع: الصناعة التأمينية، ٣-٤ ديسمبر، ٢٠١٢م.

(٤) الحوكمة، محمد طارق يوسف، زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، شريك رئيسي - مكتب جرانت ثورنتون محمد هلال (ص٤).

ويمكن توسيع هذا المفهوم ليشمل كافة حركة المجتمع بأن يقال: «الحوكمة المؤسسية أو الجيدة» هي: مشاركة الجميع بحسب اختصاصهم، باتخاذ القرار، ورسم الأهداف، والعمل بكل كفاءة وفعالية، والمحاسبة في المؤسسات العامة والخاصة للدولة، وفق آليات محددة، وصولًا للتنمية المستدامة، والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي لتحقيق أهداف المجتمع الخاصة والعامة[1].

(١) انظر: الحوكمة الرشيدة: المملكة العربية السعودية حالة دراسية، د: بسام عبد الله البسام، إدارة البرامج المالية، معهد الإدارة العامة – الرياض– المملكة العربية السعودية (ص٤ـ ص٦)، تفعيل دور الحوكمة كآلية للحد من الفساد المالي والإداري في الوطن العربي مع الإشارة إلى تجارب دولية، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، في يومي ٦ـ٧ مايو، ٢٠٢١م، د. عبد الله غالم، أ. ابن الضيف محمد.

المبحث الأول

مقاصد الشريعة في جباية الزكاة

المطلب الأول: مقاصد الشريعة في الزكاة إجمالًا:

الزكاة مصالحها مزدوجة المقاصد مركبة من شقين؛ فالشق الأول منها: مقصده عائد إلى الفرد ذاته بالزكاء والطهارة والبركة والنماء للنفس والمال، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[٢]، قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ): «قد بينا في تفسير القرآن والحديث: أن الزكاة في العربية والشريعة عباره عن النماء والطهارة»[٣]؛ فالزكاة مع أنها مأخوذة من المال، إلا أنها مؤثرة في قهر طغيان النفس وظلمها وجبروتها؛ لأن المال يشعِر صاحبه بقوة في النفس تقود إلى العلو والفخر والكبرياء؛ فاحتاجت النفس إلى قهرها بالترويض والتهذيب والتزكية بأخذ شيء من المال تقربًا إلى الله بذلك، كما قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝﴾[٤]، وقال: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾[٥].

أما الشق الآخر من مقاصدها: فعائد إلى أصناف أهل الزكاة بسد حاجاتهم، ورفع فقرهم وعوزهم والإرفاق، قال الشافعي (ت٢٠٤هـ): «فرض الله عَزَّوَجَلَّ على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقًّا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه، لا يسع أهل الأموال حبسه عما أُمروا بدفعه إليه»[٦].

وقد نحا الإمامان أبو حنيفة والشافعي كل واحد ناحية في تغليب أحد مقصدي الزكاة، مع الإبقاء على الآخر مرجوحًا، قال الزنجاني (ت٦٥٦هـ): «معتقد الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقرابة الإسلام على سبيل المواساة.. وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الزكاة وجبت عبادة لله تعالى ابتداءً، وشُرعت ارتياضًا للنفس بتنقيص المال من حيث إن الاستغناء

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٢) سورة المجادلة، الآية: ١٢.
(٣) عارضة الأحوذي (٣/ ٧٦).
(٤) سورة العلق، الآيتان: ٦، ٧.
(٥) سورة الشورى، الآية: ٢٧.
(٦) الأم (٢/ ٨٩).

بالمال سبب للطغيان، ووقوعه في الفساد، قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾[1]، والطغيان أثر في استحقاق العقاب في الآخرة، وبالزكاة يحصل الارتياض والامتناع من الطغيان»[2].

ثم جمع المقصدين الشاطبي (ت٧٩٠هـ) بقوله: «وعلى هذا نقول في الزكاة مثلًا: إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف؛ فمن وهب في آخر الحول ماله هروبًا من وجوب الزكاة عليه، ثم إذا كان في حول آخر أو قبل ذلك استوهبه؛ فهذا العمل تقوية لوصف الشح، وإمداد له، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين»[3].

ولهذا لا يغني إقامة مقصد عن غيره، بل يجب إقامة كلا المقصدين وصولًا إلى إقامة كامل مصالح الزكاة؛ فالمقصد الأول العائد لتزكية النفس تقيمه النية، فلا تصح زكاة بلا نية، بالاتفاق، عدا الأوزاعي[4]، قال الجصاص (ت٣٧٠هـ): «ولا خلاف بين المسلمين في أن من شرط الصلاة والزكاة والحج والكفارات إيجاد النية لها؛ لأنها فروض مقصودة لأعيانها»[5]، ولعظم موقع قصد فرض الزكاة خاصة، لم يجز دفع الزكاة بنية التطوع، بل بنية الفريضة لا غير لتحقق معناها ومصالحها، قال الشافعية: «فلو تصدق بجميع ماله، ولم ينوِ الزكاة؛ لم تسقط عنه الزكاة عندنا»[6]، وكلما جُرد وقوي هذا المقصد كملت وقويت مصالح الزكاة العائدة منها؛ لأنها تصل إلى طيب النفس بها والفرح بأدائها وهذا أعلى المراتب وأكملها.

وأما المقصد الثاني الذي هو إغناء أهلها، فيجب وقوع الزكاة في محلها من الأصناف الثمانية، فلو تعمد وضعها في غير أهلها لم تصح الزكاة، ووجب عليه إعادتها، قال الشافعي: «فلم يختلف المسلمون أنها لا تكون إلا لمن سمى الله، وأن في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ معنيين: أحدهما؛ أنها لمن سُميت له، والآخر أنها لا تكون لغيرهم بحال»[7]، وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما رُوي عن عطاء والحسن أنهما قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية»[8].

---

(١) سورة العلق، الآيتان: ٦، ٧.
(٢) تخريج الفروع على الأصول (ص١١٠).
(٣) الموافقات (٢/ ٣٨٥).
(٤) انفرد الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدم اشتراط النية في الزكاة، ويشبهها بأداء الديون التي في ذمة المكلف التي لا تحتاج نية في أدائها؛ لذا تسقط بأخذ السلطان قهرًا، وتدفع عن الصبي والمجنون، وليس لهما نية، وخالفه في ذلك جماهير العلماء. انظر: المغني (٢/ ٢٦٤)، المجموع (٦/ ١٥٧).
(٥) أحكام القرآن (١/ ٢٧٣).
(٦) النجم الوهاج (٣/ ٢٥٥).
(٧) الأم (٤/ ١٣٣).
(٨) المغني (٦/ ٣٢٣).

وكلما أوقع الزكاة في مكانها وزمانها التامين؛ قامت مصالحها وقويت وكملت، وقد بين أثر هذا المقصد العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) بقوله: «الزكاة إنما وجبت على الفور؛ لأن الغرض منها سد الخلات، ودفع الحاجات والضرورات، وهي محققة على الفور، وفي تأخيرها إضرار بالمستحقين، مع أن الفقراء تتعلق أطماعهم بها، ويتشوفون إليها؛ فهم طالبون لها بلسان الحال، دون لسان المقال»[1].

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في جباية الزكاة:

ومراعاة لتحقيق مقصدي الزكاة المتقدمين: التطهير للمزكي، وسد حاجة أهلها، جاءت جباية الزكاة بإرسال الإمام الجباة لجمعها من أهلها؛ إقامة لهذه الشعيرة العظيمة، وتحصيلًا لمصالحها المتعددة؛ إذ ترك الجباية مفوِّت لغالب المصالح إن لم تفُت مصالحها كلها؛ ففي الجباية ضبط هذه الشعيرة، وحفظها، بعدل تام بين الجابي والمزكي والآخذ لها، والتيسير على أصحابها، وإقامة شعارها وبثه في الناس.

ويمكن أن نضع أيدينا على أبرز هذه المقاصد وهي:

المقصد الأول لجباية الزكاة: الضبط والعدل:

هذا المقصد هو أصل مقاصد جباية الزكاة؛ إذ جمعها وتحصيلها، وضبط المأخوذ وصفته وقدره من أرباب الأموال؛ قيامًا بها من الضياع والنسيان، وإيصالها لأهلها، والموازنة بالعدل وعدم الظلم بين الفقير وصاحب المال، دون ميل لأحدهما، غايات كبيرة يقوم بها الجباة بذهابهم إلى أرباب الأموال؛ فهم حافظون لأصلها ووصفها، ومما يكشف هذا المقصد الآتي:

أ- إناطة الجباية بالسلطان:

تعليق جباية الزكاة بالولاة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2] الآية، فهي ولاية شرعية، وهذا له دلالات كبرى، أهمها: تعظيمها، وضبط تحصيلها، وتحقيق العدل عند جبايتها، بحفظ أصلها ووصفها، وتحمل مسؤوليتها كاملة، دون التفريط بشيء منها، ولهذا تواتر عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعن خلفائه من بعده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعث السعاة ليجبوا الزكاة من أصحاب الأموال؛ خوفًا من ضياع هذه الشعيرة أو الاعتداء عليها[3]، قال ابن المنذر (ت٣١٨هـ): «وأجمعوا على أن

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٢٥٠). (٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) كما في بعثه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة في صحيح البخاري (١٤٦٨)، صحيح مسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة، وكما في بعثه عليه الصلاة ابن اللُّتبية على صدقات بني سليم في صحيح البخاري (١٥٠٠)، صحيح مسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكبعثه عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٥٨)، مصنف عبد الرزاق (٤/ ٥٥)، قال المنذري في الترغيب =

الـزكاة كانت تُدفع لرسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولرسـله وعماله، وإلى من أمر بدفعهـا إليه»[١]، وقال اللخمـي (ت٤٧٨هـ): «وثبتـت الأخبـارُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّـه كان يبعثُ السـعاةَ والمصدقينَ لـزكاةِ الحبوبِ والمواشـي، وبَعثَ معاذًا وأبا موسـى إلـى اليمن»[٢]، وقال ابـن قدامة (ت٦٢٠هـ): «وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث على الصدقة سعاة، ويعطيهم عمالتهم، فبعث عمر، ومعاذًا، وأبا موسى، ورجلًا من بني مخزوم، وابن اللُّتبية، وغيرهم. وطلب منه ابنا عمه الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أن يبعثهما، فقالا: يا رسـول الله، لو بعثتنا على هذه الصدقة، فنصيب مـا يصيـب الناس، ونـؤدي إليك ما يؤدي الناس؟ فأبـى أن يبعثهما، وقال: «**إن هذه الصدقةَ أوسـاخُ الناسِ**»، وهذه قصص اشتهرت، فصارت كالمتواتر، وليس فيه اختلاف»[٣].

ولهـذا قال علماء السياسـة الشـرعية في واجبات الإمـام: «جباية الفـيء والصدقات على ما أوجبـه الشـرع نصًّا واجتهـادًا، من غير خوف ولا عسـف»[٤]، قال الشـيرازي (ت٤٧٦هـ): «ويجب على الإمام أن يبعث السـعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السـعاة، ولأن فـي الناس مـن يملك المال، ولا يعرف مـا يجب عليه، وفيهم مـن يبخل، فوجب أن يبعـث من يأخـذ»[٥]، فاجتمعت كلمة العلماء على بعـث الإمام للجباة إلى أهل الأمـوال قيامًا بهذه الفريضة.

ب- الأمانة والكفاية للجباة:

لا يتحقـق الضبـط والعدل في جباية الـزكاة إلا بأمانـة وكفاية الجباة؛ فهما شـرطان أصليان متفـق عليهما بين العلمـاء في الجباة، وهما الواردان في قوله تعالـى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٦]، وقولـه تعالى عـن يوسـف: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٧]، وكل واحد مكمـل للآخر لا يغنـي أحدهما عن الآخر، قال ابـن تيمية (ت٧٢٨هـ): «فأما اسـتخراجها وحفظها فـلا بد فيه مـن قوة وأمانة؛ فيولى عليها شـادّ قوي يسـتخرجها بقوته، وكاتب أميـن يحفظها بخبرته وأمانتـه»[٨]، حتـى تجاوزوا مجـرد العدالة إلى الارتقاء بأخلاقه بكونه شـهمًا فاضـلاً ذا خلالٍ زكية

= والترهيب (١/ ٣١٦): «رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح»، وغيرهم، قال البيهقي في السـنن الكبرى: «وفيه أخبار كثيرة».

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٨). (٢) التبصرة (٣/ ١٠٨٣).

(٣) المغني (٦/ ٤٧٣). وانظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٥٦٦).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٨)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٤٠).

(٥) المهذب (١/ ٣٠٩). وانظر: التهذيب في فقه الشافعية للبغوي (٥/ ١٩١).

(٦) سورة القصص، الآية: ٢٦. (٧) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(٨) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٧).

لعِظَم وشرف العمل الذي يقوم به، فالكفاية تحقق الفقه بأحكام الزكاة من أجل ضبط المقدار؛ لئلا يعتدي على الأموال بجهله فيظلم صاحب المال، أو يهضم الفقير حقه بالنقص من قدر الزكاة؛ كي يتصرف ويعرف نوع المأخوذ وصفته وكيفية الأخذ وقدره، فإن لم يكن فقيهًا بنفسه وجب على الإمام رسم المقادير، وبيان أنواعها وصفاتها وكيفية أخذها؛ منعًا له من الجور والميل بحق صاحب المال أو الفقير.

قال النووي (ت٦٧٦هـ): «السعاة جمع ساعٍ، وهو العامل، واتفقوا على أن يشترط فيه كونه مسلمًا، حرًّا، عدلًا، فقيهًا في أبواب الزكاة، ولا يُشترط فقهه في غير ذلك. قال أصحابنا: هذا إذا كان التفويض للعامل عامًّا في الصدقات، فأما إذا عين له الإمام شيئًا معينًا يأخذه فلا يُعتبر فيه الفقه»[1]، ولا تقتصر الكفاية على الفقه، بل تتعداه إلى الخبرة والقدرة على القيادة، والقيام بالجباية كاملة، ومعرفة أحوال الناس وطرق التعامل معهم.

وأما **العدالة** فمن لوازمها الأمانة لئلا يميل ويكذب ويظلم بأخذ أكثر من حقها، أو بأخذها من قوم دون غيرهم؛ إذ الكفاية لا قيمة له بدون العدالة التي تمنع صاحبها من الظلم والبغي والعدوان والكذب والسرقة والخيانة؛ فالنفوس إن لم تكن أمينة تقية زكية ضعفت وسقطت أمام بريق المال، ولهذا قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «والخائن يذهب بمال الزكاة، ويضيعه على أربابه»[2]، ولو دار الأمر على المفاضلة بين كمال الكفاية والأمانة، مع وجود أصل كل منهما، لقُدمت الأمانة على الكفاية في الأموال، وقدمت الكفاية على الأمانة في الحروب[3].

وقد فصل هذين الشرطين إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) بقوله: «فأما الأمر الخاص فهو كجباية الصدقات، والموظفات على المعادن والمقطعات، وما ضاهاها من الجهات، فمن ولاه الإمام صنفًا من هذه الأصناف ينبغي أن يكون المولى مستجمِعًا خصلتين: إحداهما: الصيانة والديانة. والثانية: الشهامة، والكفاية اللائقة بما يتولاه ويتعاطاه، ولا يُشترط أن يكون مجتهدًا بالغًا مبلغ المفتين، ولكن الإمام يرسم له مقادير النُّصُب والزكوات، وتفاصيل الأسنان على أبلغ وجه في البيان، فيمضي المولى قدمًا ويتخذ المراسم قدوة وأممًا، ولو كان المنصوب لما ذكرناه عبدًا مملوكًا ساغ، فإن أمثال هذه الأعمال ليست ولاية على الكمال»[4].

ولأهمية الأمانة رفعتها الشريعة إلى أعلى مراتبها في جباية الزكاة، بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مَنِ استعملناه منكم على عملٍ فكتمنا مِخْيطًا فما فوقه؛ كان غُلولًا يأتي به يومَ القيامةِ»**، فقام إليه

(١) المجموع (٦/ ١٤٢). (٢) المغني (٦/ ٤٧٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٢٥٧)، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر (ص٣٥).

(٤) غياث الأمم (ص٢٩٣).

رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال: «**وما لكَ؟**»، قال: سمِعتك تقول كذا وكذا، قال: «**وأنا أقولُه الآن: مَنِ استعملناه منكم على عملٍ فليجِئْ بقليلِه وكثيرِه، فما أُوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى**»[(١)]، فجعل كتمان «المِخْيط» - والمِخْيط: بكسر الميم، وسكون الخاء: الإبرة الصغيرة - غلولًا، أي خيانة، يفضح بها يوم القيامة، وتسقط بها عدالته؛ لأنه أخفاها فلم يظهرها، مع قلتها وحقارتها، حتى إن بعض العلماء قال في معنى «فما فوقها»: يحتمل أن يكون المراد به الأعلى أو الأدون، كما في قوله تعالى: ﴿مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[(٢)][(٣)].

فالولاة هم المسؤولون عنها أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بتعيين الجباة الأمناء الأكفاء، الذين لا يخونون الأمانة ولا يتساهلون في الزكاة، ويحكمونها أخذًا وحفظًا وبذلًا، وبهذا نصح أبو يوسف (ت١٨٢هـ) أميرَ المؤمنين هارون الرشيد بقوله له: «ومرْ يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة، عفيف ناصح، مأمون عليك، وعلى رعيتك فوله جميع الصدقات في البلدان»[(٤)].

ج- التنوع والتعدد:

أورد الفقهاء وظائف متنوعة ومتعددة تقع على الجباة؛ قيامًا بحق الضبط والعدل في جبايتها، كلٌّ حسب اختصاصه، كي يتم توزيع العمل، وتسهل المهمة، ويتحقق الضبط والعدل؛ لأن الكفاية لا يمكن تحصيلها بفرد في الأعمال الكبيرة؛ فوجب إعانته بمن يقيمها كاملة، قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «وهكذا في سائر الولايات، إذا لم تتم المصلحة برجل واحد؛ جمع بين عدد»[(٥)].

فالعامل على الصدقة يتحمل مسؤوليات كثيرة، منها: التعريف بأرباب الأموال، وجمع الأنعام المتفرقة، وحشرها للعامل ليعرفها، وحسابها، وكتابتها، وعدها، وسوقها، وكيل ووزن الحبوب والثمار، وحفظها، وتوزيعها على أهلها، وكلها يُشترط فيها الكفاية والأمانة، قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «والعاملين على الزكاة، وهم الجباة لها، والحافظون لها، يعني العاملين على الزكاة، وهم الصنف الثالث من أصناف الزكاة، وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها، ويرعاها، ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب والكيال، والوزَّان والعدَّاد، وكل من يحتاج إليه فيها؛ فإنه يعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها»[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم (١٨٣٣)، من حديث عدي بن عميرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦.

(٣) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٢٣٨)، الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٤٧٩)، التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٨٨)، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٢٧١).

(٤) الخراج لأبي يوسف (ص٩٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٨).

(٦) المغني (٦/ ٤٧٣).

وقال النووي (ت٦٧٦هـ): «ويدخل في اسم العامل: الساعي، فالكاتب، والقسام، والحاشر، وهو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف، وهو كالنقيب للقبيلة[١]، والحاسب، وحافظ المال، قال المسعودي: وكذا الجندي، فهؤلاء لهم سهم من الزكاة»[٢]، وقال المرداوي (ت٨٨٥هـ): «العامل على الزكاة: هو الجابي لها، والحافظ لها، والكاتب، والقاسم، والحاشر[٣]، والكيال، والوزان، والعدَّاد، والساعي، والراعي، والسائق، والحمَّال، والجمَّال، ومن يحتاج إليه فيه»[٤].

فهذا عمل مؤسسي متكامل، قوامه العلم والأمانة، يحتاج إلى جمع من المختصين لضبط المأخوذ من أهله بعدل، دون حيف ولا جور، ثم حفظه وضبطه، ثم معرفة توزيعه بطريق شرعي صحيح، ليصل إلى أهله المستحقين فلا يُحرَم منه المحتاج، ويعطى الغني.

المقصد الثاني للجباية: التيسير:

وهذا مقصد معتبَر للشارع في كافة مناحي الشريعة، وجهة التيسير في الجباية ظاهرة لصاحب المال، والآخذ لها، ويمكن بيانه وفق اعتبارات أربعة هي:

الاعتبار الأول: مجيء الجباة لأرباب الأموال:

يجب مجيء الساعي لأصحاب الأموال الزكوية الظاهرة من الماشية والحبوب والثمار، وهذا فيه راحة ويسر عليهم ظاهر؛ لأن هذا هو الأصل لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[٥]، فكانت سنته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الراتبة وسنة الخلفاء من بعده؛ إخراج السعاة لأصحاب الأموال لأخذها منهم، قال الزهري (ت١٢٤هـ): «لم يبلغنا أن أبا بكر وعمر أخذا الصدقة مثناة، ولكن كانا يبعثان عليها في الخصب والجدب، والسمن والعجف، ولا يضمنانها أهلها، ولا يؤخرانها عن كل عام» لأن أخذها في كل عام سنة من

---

(١) «العريف»: هو من يعرف باحتياج أهل الزكاة، ويجب أن يكون منهم، وعريف آخر: على أصحاب الأموال يكون من جيرانهم، يعرِّف الساعي الغريب بأهل الأموال وبأموالهم. انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٥٢٢)، البيان في مذهب الشافعي (٣/ ٤٠٧).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣١٣).

(٣) قال الماوردي (ت٤٥٠) في الحاوي الكبير (٨/ ٥٢٢): وأما الحاشر فحاشران:
- حاشر لأهل السهمان يقتصر على النداء في الناحية باجتماعهم لأخذ الصدقة، وهذا أقلهما أجرة لكونه أقلهم تحملًا.
- والثاني: حاشر الأموال لأنه لا يلزم العامل أن يتبع المواشي سارحة في مراعيها، فاحتاج إلى حاشر يحشرها إلى مياه أهلها، وهذا أكثرهما أجرة لكونه أكثرهما عملًا، وكلاهما أجرتهما في سهم العاملين».

(٤) الإنصاف (٣/ ٢٢٣). وانظر: الفروع (٢/ ٤٥٧).

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١]، وأكد ابن حزم (ت٤٥٦هـ) الحكم بقوله: «وليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان، لكن عليه أن يجمع ماله للمصدِّق، ويدفع إليه الحق، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد»[٢].

ومع تواتر سنته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العملية بجباية الصدقات، زاد ذلك بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تؤخَذ صدقاتُ المسلمين على مياههم**»، وفي رواية: «**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دِيارِهم**»[٣]، ومعنى: «لا جَلَبَ» أي لا ينبغي للمصدِّق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه فيجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها، ولكن يأتيهم على مياههم، أي بلدانهم وقبائلهم. ومعنى «لا جَنَبَ» أن أصحاب الأموال لا يجنبون على مواضعهم، أي لا يبعدون عنها، حتى يحتاج المصدِّق إلى أن يتبعهم، ويمعن في طلبهم؛ لئلا يتعنى المصدِّق[٤]؛ فالأول أرفق بالمُزكِّي، والثاني أرفق بالمصدِّق.

قال البيضاوي (ت٦٨٥هـ): «نهى الساعي أن يكلف أرباب المواشي سوق النعم عن منازلهم إليه، ونهاهم أن يجتنبوا عن محالهم المتعارفة فرارًا عن الساعي، فيتعبوه في الطلب»[٥]؛ فعدل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين المصدِّق وأصحاب الأموال، قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): «فدل الحديث على أن المصدِّق هو الذي يأتي للصدقات، ويأخذها على مياه أهلها؛ لأن ذلك أسهل لهم»[٦].

الاعتبار الثاني: الجباة يتولون أعمال الزكاة كلها:

بتولي الجباة حساب الزكاة وعدها وكتابتها وحشرها والتعريف بأهلها وبأموالهم وحفظها ورعيها وتوزيعها على أهلها؛ قد يسروا وسهلوا على صاحب المال مهمةَ الزكاة تيسيرًا بالغًا؛ لأن هذه الأعمال تحتاج إلى جهد ومال ووقت واسع للقيام بها، خصوصًا من أصحاب المواشي والحبوب الكثيرة المتفرقة.

الاعتبار الثالث: المسؤولية الشرعية:

المسؤولية الشرعية عن الزكاة تسقط عن صاحب المال، ويتولاها العامل؛ إما بكونه فقيهًا بنفسه في الزكاة، أو يحدد له الإمام قدر الزكاة ونُصُبها، وهذه أعظم وأشق المهام على الإطلاق؛ لِمَا

---

(١) الأم (٢/ ١٩).
(٢) المحلى (٤/ ٢١٠).
(٣) مسند أحمد (٢/ ٢١٦)، سنن أبي داود (ذ١٥٩٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط (٥١١٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١١٠): «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (١١/ ٥٩٦).
(٤) انظر: معالم السنن (٢/ ٤٠ـ٤١)، سبل السلام (١/ ٥١٩).
(٥) تحفة الأبرار (١/ ٤٦٠).
(٦) نيل الأوطار (٤/ ١٨٧).

فيهـا من التصدي لأخذ الحـق الواجب، وتحديد قدره وصفته، فهو مسـؤول أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال الماوردي (ت٤٥٠هـ): «والشروط المعتبرة في هذه الولاية أن يكون حرًّا، مسلمًا، عادلًا، عالمًا بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذًا قد عينه الإمام على قدر يأخذه؛ جاز أن لا يكون من أهل العلم بها... وإذا كان والي الصدقات من عمال التفويض أخذها فيما اختلف الفقهاء فيـه على رأيه واجتهـاده، لا على اجتهاد الإمام، ولا على اجتهاد أرباب الأموال، ولـم يجز للإمام أن ينص له على قدر ما يأخذه، وإن كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الإمام، دون أرباب الأموال، ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد، ولزم الإمامَ أن ينص له على القدر المأخوذ، ويكون رسولًا في القبض، منفذًا لاجتهاد الإمام»[1].

فهـذا العـبء ينقض ظهر من يتولاه؛ فهو مسـؤولية شـرعية أمام اللـه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يتحملها عامـل الصدقـة عـن صاحب المال؛ تيسـيرًا وتسـهيلًا على صاحـب المال؛ لأن منهم مـن لا يعرف الحكم الشرعي، ومنهم من لا يستطيع ضبط المناط الشرعي، حتى لو علم الحكم.

الاعتبار الرابع: الاجتماع على الدفع أيسر من الانفراد:

عمـال الصدقة بمجيئهـم إلى مياه القبائل أصحاب الأموال ييسـرون عليهم دفع الزكاة، بدل التباطـؤ والتـردد والتثاقل عنها؛ فكلٌّ يعلم مدى سـهولة الأمر إذا أتاه وفد مـن الإمام معروف، يأمره ويطلـب منـه زكاة ماله، ويقوم العامل بالحسـاب وتحديـد القدر المطلـوب، ورأى الناس يتقدمون ويتواردون على دفع الزكاة؛ فتلين نفسه وينشرح صدره بدفعها إليهم؛ فيحقق أعظم مقاصد ومعاني الزكاة؛ بكونها عن طيب نفس وطلاقة يد، قال البغوي (ت٥١٦هـ) في تسـبيب جباية الزكاة: «ولأن مـن أربـاب الأمـوال من لا يعـرف ما يجب عليـه، وما يجب له، ومنهـم من يبخل بمالـه فلا يعطي، فيبعث الإمام الساعي ليصل الحق إلى المستحقين»[2].

المقصد الثالث لجباية الزكاة: إقامة الشعار:

الـزكاة ركـن من أركان الإسـلام، وأركان الإسـلام هـي شـعائره ومبانيه العظـام التي يجب إظهارهـا، وإبرازهـا، لتبقـى حية ماثلة أمام الجميـع، يقيمها ويثبت عليها الكبير ويتقوى بها، وينشـأ ويتربـى عليهـا الصغير فيتصـل أداؤها زمانًـا ومكانًا بين الأمة ظاهـرة دون انقطـاع، والناظر في كل أركان الإسـلام يجـد أن لها معالـم كبيرة ظاهرة يكون الاجتمـاع عليها، وإقامة فرائضها وشـعائرها زمانية ومكانية، وتبقى الزكاة أقلها معالم زمانية ومكانية؛ إذ لا يوجد لها زمان ولا مكان مؤقت، ولا اجتماع عليها يظهرها؛ فكان في إخراج العاملين عليها لجمعها وأخذها من أرباب الأموال كل سنة؛

(١) الأحكام السلطانية (ص١٨٠، ١٨٥). (٢) التهذيب في فقه الشافعي (٥/ ١٩١).

مظهر ومعلم يساعد على إقامة شعارها، ويرفع منارها، ويقوي أساسها، ويديم ذكرها والتذكير بها في تلك الأوقات بين الناس عامة، ولهذا شبه ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) اشتهار الحج باشتهار الزكاة بخروج السعاة إليها فقال: «هذا دليل على أن فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفادته على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأن ذلك قد كان اشتهر وانتشر في قبائل العرب، وظهر ظهور الصلاة، والزكاة التي كان يخرج فيها السعاة إليهم، ويأخذونها منهم على مياههم، وكظهور صوم شهر رمضان»[(١)]؛ فالمظهر والمشهر للزكاة خروج السعاة إليهم بين الناس.

ومما يظهر إظهار الشعار في جباية الزكاة المعالم الآتية:

المعلم الأول: قيام الإمام بها:

أي أمر شرعي يُناط بالإمام يدل على عظمته وأهميته، وتأكد طلبه، ويُقصد منه إظهاره وإشهاره؛ لأن كل ما رُبط بالإمام لزم منه الظهور والبروز، وتبعته أبهة الملك وهيبة السلطان وقوته؛ فعظم في النفوس، وكبر في القلوب، وتذاكره الناس وتناقلوا أخباره، متى أقيم على ميزان القسط، وساق العدل. وجمْع الزكاة من وظائف الأئمة الخاصة، قال الشافعي (ت٢٠٤هـ): «فرض الله عَزَّوَجَلَّ على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقًّا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه، لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أُمروا بدفعه إليه من أهله، أو ولاته، ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم، قال الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[(٢)]؛ ففي هذه الآية دلالة على ما وصفت: من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله عَزَّوَجَلَّ عليهم، ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم»[(٣)]، وقال الكاساني (ت٥٨٧هـ): «والدليل على أن للإمام ولاية الأخذ في المواشي، والأموال الظاهرة: الكتاب، والسنة، والإجماع»[(٤)].

فبهذه الولاية التي جعلها العلماء أحد المهام السلطانية المعتبرة؛ يقام للزكاة مكانها بإظهار شعارها وقوتها، مما يبقيها حية ماثلة أمام الناس كلهم؛ فهي من مسؤوليات الإمام الكبرى، ولهذا لما قال رجل من بني تميم: يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نعم، إذا أدَّيتَها إلى رسولي فقد بَرِئتَ منها، فلك أجرُها، وإثمُها على مَن بدَّلها**»[(٥)].

---

(١) التمهيد (١٦/ ١٧٠).
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٣) الأم (٢/ ٨٩).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٥).
(٥) مسند أحمد (٣/ ١٣٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٩٧)، الطبراني في الأوسط (٨٨٠٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٣): «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح»، وقال الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (١٩/ ٣٨٦): «رجاله ثقات، رجال الشيخين».

وهـذا يفسـر لنـا شـدة حفظه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هـذا الأصـل والدفع عنه بقـوة، وقطـع التذرع بالدعـاوى التـي لا دليل عليهـا؛ باتهام سـعاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالظلم مِن قِبل بعـض الأعراب ومن شـابههم؛ فهـذا مما يعطـل دفع الصدقات ويوهنهـا؛ فعن جرير بن عبد اللـه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: إن ناسـا مـن الْمُصَدِّقِينَ يأتوننـا فيظلموننا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**»، قَالَ جَرِيرٌ: ما صدر عني مُصَدِّقٌ منذ سمعت هذا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وهو عني رَاضٍ[(١)]. وفي لفظ: وإن ظلمونا؟ قال: «**وإن ظُلمتُم**»[(٢)]. وفي حديث آخر: قلنا: يا رسول الله، إن قومًا من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «**لا**»[(٣)].

فالمقصـود إرضاؤهم بما هو حق، لا بالظلم؛ إذ محال أن يأمر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بظلم أو يعين عليه، قال الشـافعي: «قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتاكم المصدِّقُ فلا يفارقكم إلا عن رِضًا**» يعنـي -واللـه أعلم- أن يوفـوه طائعين، ولا يلـووه، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليـس عليهم؛ فبهذا نأمرهم، ونأمر المصدِّق»[(٤)].

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يرسـل إلا عـدولًا معروفيـن ثقـاتٍ، بـل أرسـل من كبـار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لجبايـة الصحابـة؛ كعمـر بن الخطـاب، وعلي بن أبي طالـب، ومعاذ بن جبـل، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن رواحة، وغيرهم؛ فالطعن في هؤلاء من بعض الأعراب ضعف إيمان وعلم.

قـال القرطبـي (ت٦٥٦هـ): «ولا شـك في أن أهـل البادية أهل جفاء وجهـل غالبًا.. ولذلك نسـبوا الظلم إلى مُصَدِّق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلى فضلاء أصحابه؛ فإنه ما كان يسـتعمل على ذلك إلا أعلم الناس وأعدلهم، لكن لجهل الأعراب بحدود الله ظنوا أن ذلك القدر الذي كانوا يأخذونه منهـم هو ظلم، فقال لهـم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرضوا مصدِّقيكم وإن ظُلِمْتم**»؛ أي على زعمكم وظنكم، لا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سـوّغ للعمـال الظلم، وأمر الأعراب بالانقياد لذلـك؛ لأنه كان يكون ذلك منه إقرارًا على منكر، وإغراءً بالظلم، وذلك محال قطعًا»[(٥)]، وقال الطيبي (ت٧٤٣هـ): «ولا ارتياب

---

(١) صحيح مسـلم (٩٨٩). و«الْمُصَدِّقون» بتخفيف الصاد، هم السـعاة العاملون على الصدقات، ومعنى: «ارضوا مصدقيكم»: ببذل الواجب، وملاطفتهم، وترك مشاقهم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٧٣).

(٢) سنن أبي داود (١٥٩١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (١٥٨٨)، من حديث بشير بن الخصاصية، وجود إسناده ابن مفلح في الفروع (٢/ ٦٠٥)، وقال الشـوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٢١): «وفي إسـناده ديسـم السدوسـي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول». وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(٤) الأم (٢/ ٦٢).

(٥) المفهم (٣/ ١٣٣).

أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستعمل ظالمًا»[(١)]، ومع هذا كان يحاسبهم، وينظر في جباياتهم وسعايتهم على الصدقة[(٢)].

المعلم الثاني: ظهور الأموال وصف ملازم للجباية:

وصف الظهور مؤثر في قوة جباية الزكاة؛ فكلما ظهر المال واستبان تأكد على الإمام أخذه من أربابه لمعنيين: قدرة الإمام على تحصيله لظهوره، وتعلق نفوس الفقراء به، وهذان المعنيان محققان لإظهار الشعار وإبرازه من الزكاة، وكلما خفي المال واستتر وُكل إلى أمانة صاحبه وديانته، ولهذا اشتهر عند الفقهاء التفريق بين المال الظاهر والباطن؛ فالأموال الظاهرة أكدوا على جباية الإمام لها، وجعلوها من واجباته السلطانية، وهي: بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، والمعادن، دون الأموال الباطنة وهي: الذهب والفضة، وعروض التجارة؛ فهذه يفرقها صاحب المال بنفسه، أو يأتي بها صاحب المال إلى الإمام عندما لا يعرف أهلها[(٣)].

أما الأموال الظاهرة فهي التي تُدفع للإمام؛ لأنها بظهورها صارت مكانًا للشعار، وعلمًا على الزكاة، تتطلع نفوس الفقراء إليها، ويمكن للإمام إحصاؤها واستيفاؤها، ويحصل بجمعها بقاء الشعيرة ظاهرة، وتعليم الناس بها، قال الشافعي: «ويعطي الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة، الثمرة، والزرع، والمعادن، والماشية»[(٤)]، وقال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): «وصحّ أن السعاة في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزمن الخليفتين، كانوا يطلبون زكوات الأموال الظاهرة، ولم يصح بحثهم عن الأموال الباطنة»[(٥)]؛ ولهذا انتصب الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحرب مَن منع زكاة الأموال الظاهرة، دون الباطنة، قال أبو عبيد (ت٢٢٤هـ): «ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة»[(٦)].

ولكن خفاء الأموال ليس ثابتًا بل متغيرٌ؛ فقد تتبدل الأحوال وتصبح الأموال الباطنة ظاهرة؛ فيشملها الحكم؛ فمتى ظهرت وبرزت دخلت ضمن الأموال الظاهرة، وأخذت حكمها؛ كما في التجارات الكبيرة الآن التي لها سجلات تجارية ومحاسبية ظاهرة ومعروفة، والعقارات من

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٤٨١).

(٢) سيأتي بإذن الله في المبحث الثاني تفصيل محاسبته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعماله على الزكاة، وقد بوب البخاري أكثر من باب على هذا الأمر فقال: «باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، ومحاسبة المصدِّقين مع الإمام»، وأورد حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٩٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٥)، المغني (٢/ ٢٦٧).

(٤) الأم (٢/ ٨٤).

(٥) نهاية المطلب (١١/ ٥٣٤)، وانظر: المجموع (٦/ ١٦٤).

(٦) الأموال (ص٦٨٤).

الأراضي والعمارات الشاهقة المعروضة للبيع، والأموال النقدية والأسهم؛ فهي معروفة مرصدة في حسابات بنكية مشتهرة يمكن الوصول إليها، ومعرفتها بسهولة من الدولة[١]، قال الجصاص (ت٣٧٠هـ): «ولم يبلغنا أنه بعث سعاة على زكوات الأموال، كما بعثهم على صدقات المواشي والثمار في ذلك؛ لأن سائر الأموال غير ظاهرة للإمام، وإنما تكون مخبوءة في الدور والحوانيت، والمواضع الحريزة، ولم يكن جائزًا للسعاة دخول أحرازهم، ولم يجز أن يكلفوهم إحضارها.. ولما ظهرت هذه الأموال عند التصرف بها في البلدان أشبهت المواشي؛ فنُصب عليها عمالٌ، يأخذون منها ما وجب من الزكاة، ولذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن يأخذوا مما يمر به المسلم من التجارات، من كل عشرين دينارًا نصف دينار»[٢].

المعلم الثالث: الدفع للإمام:

نجد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم من الفقهاء لاحظوا هذا الأصل، وهو إظهار الزكاة وعدم منعها؛ فكانوا يوصون بدفعها للأئمَّة، حتى وإن ظهرت بعض علامات الجور فيها؛ حفظًا لمصالح إظهارها وعدم إيقافها؛ لاحتمال مفسدة أقل في مقابل مصلحة أعلى؛ فعن سهيل بن أبي صالح قال: «اجتمع عندي نفقة فيها صدقة - يعني بلغت نصاب الزكاة - فسألت سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري أن أقسمها، أو أدفعها إلى السلطان، فأمروني جميعًا أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف علي منهم أحد، وفي رواية: «فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم فادفعها»[٣].

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم؛ فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها»[٤]، قال البيهقي (ت٤٥٨هـ): «وروينا في هذا عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[٥].

وعلى هذا الأصل حارب الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة ممن لم يدفعوها له؛ فطائفة منهم امتنعت عن الزكاة مطلقًا، وطائفة أخرى امتنعت عن دفعها لأبي بكر خاصة، ولم ينكروا أصل

---

(١) انظر: لكي تنجح مؤسسة الزكاة (ص٣٠)، أثر الجباية في زكاة الأسهم (ص٨).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٢٢٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١١٥)، وقال النووي في المجموع (٦/ ١٣٦): «رواهما - أي الأثرين - سعيد بن منصور في مسنده»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٠٧): «هذه الآثار مشهورة عنهم، رواها سعيد بن منصور في سننه».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٤)، الأموال لأبي عبيد (ص٦٨٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١١٥)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٦/ ١٣٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١١٥).

الزكاة؛ فقاتلهم جميعًا حفظًا لأصل الفريضة، وإقامة لإظهاره شعارها وإشهارها وإدامتها في الناس، قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): «كان أهل الردة ثلاثة أصناف:... وصنف اعترف بوجوبها، ولكن امتنع من دفعها إلى أبي بكر وقال: إنما كان قبْضُها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصةً، لا لغيره ممن يقوم مقامه بعده، وفرقوا صدقاتهم بأيديهم؛ فرأى أبو بكر والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قتال جميعهم»[(١)].

المعلم الرابع: أخذ الزكاة من المال نفسه دون القيمة:

وعلى أصل إظهار الزكاة جاء اشتراط إخراج الزكاة من المال المُزكَّى منه، دون قيمته، عند جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)]، وجاء عن معاذ بن جبل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه إلى اليمن فقال: «**خُذِ الحَبَّ مِنَ الحبِّ، والشاةَ مِنَ الغنمِ، والبعيرَ مِنَ الإبلِ، والبقرةَ مِنَ البقرِ**»[(٣)]؛ لأنه أشهر وأظهر من القيمة التي يغلب عليها الخفاء؛ فإذا أخذ بُرًّا من البر، وتمرًا من التمر؛ ظهر جليًّا في كيلها، ثم حفظها، ثم قسمها بين الناس. وإذا ذهب الساعي إلى القبائل وأخذها غنمًا، أو معزًا، أو إبلًا، أو بقرًا من سائمة بهيمة الأنعام؛ كان في هذا إظهار لها بحشرها، ثم بعدِّها، ثم وسمها، ثم بجمعها، وحفظها، ورعيها، ثم بقسمها؛ فيعرف الناس الأنواع التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها، ويشتهر ذلك بينهم، يتربى عليها الصغير، ويعرفها الجاهل، ويتذكرها الغافل، ويتناقله الناس، ويبلغونه غيرهم، ويظهر ذلك بين الساعي والمعطي والآخذ.

فقد اشتهرت إبل الصدقة على زمنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأقام من يحفظها، وجعل لها مرعى ترعى فيه، وجعل لها رعاة يرعونها؛ كما في قصة الذين اجْتَوَوُا المدينة؛ فأمرهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يشربوا من لبن إبل الصدقة وأبوالها؛ فمالوا على الرعاة وقتلوهم[(٤)]، وكان لكثرة عنايته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بها وإشهارها يَسِمها كي لا تختلط بغيرها من جهة، وكي يكون عَلَمًا عليها من جهة أخرى، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «غدوتُ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنِّكه؛ فوافيتُه وفي يده مِيسَم يَسِمُ إبل الصدقة»[(٥)].

ولما جاء مُصدِّق بني مرة إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: هذه إبل قومي، هذه صدقات

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ١٥٦)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٢٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، المغني (٢/ ٣٠٠)، المجموع (٥/ ٤٠١)، الفروع (٢/ ٥٦٢)، الإنصاف (٣/ ٦٥).

(٣) سنن أبي داود (١٤٣٣)، سنن ابن ماجه (١٨١٤)، سنن الدارقطني (٢٣)، وصححه الحاكم (١٤٣٣) وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه»، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٧٥) بالانقطاع بين معاذ وعطاء بن يسار فإنه لم يصح له سماع منه.

(٤) صحيح البخاري (١٥٠١)، صحيح مسلم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) صحيح البخاري (١٥٠٢)، صحيح مسلم (٢١١٩).

قومي؛ فأمر بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُوسَمَ بمِيسَم إبل الصدقة فتُضم إليها[١]، قال الشافعي (ت٢٠٤هـ): «ينبغي لوالي الصدقات أن يسِمَ كل ما أخذ منها من بقرٍ أو إبلٍ في أفخاذها، ويسم الغنم في أصول آذانها، ومِيسَمُ الغنمِ ألطفُ من ميسم الإبل والبقر، ويجعل الميسم مكتوبًا لله؛ لأن مالكها أداها لله تعالى؛ فكتب لله»[٢].

ولما زادت إبل الصدقة في عهد عمر بن الخطاب حمى لها مكانًا خاصًّا بها، لا يأتيه أحد؛ مبالغةً منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حفظ مصالحها؛ وترتب على هذا كمال إشهارها وإظهارها، قال الزُّهْري (ت١٢٤هـ): «وقد كان لعمر بن الخطاب حِمًى، بلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة»[٣]، فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحمي النَّقيع لخيل المسلمين، ويحمي الرَّبَذة والشرف لإبل الصدقة[٤].

(١) المعجم الكبير (١٥٤)، المعجم الأوسط (٦١٢٦)، ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٢)، وقال في ترجمته: «إن صح الخبر»؛ لذا فإن الأعظمي لم يصححه، بل قال: «إسناده واه».

(٢) الأم (٨/ ٢٦١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٤٦).

(٤) الطبقات الكبرى (٣/ ٣٠٥).

المبحث الثاني

توظيف الحوكمة المؤسسية في جباية الزكاة لتحقيق مقاصدها الشرعية

المطلب الأول: معالم الحوكمة المؤسسية:

سبق في التمهيد بيان مفهوم «الحوكمة *Governance*»، و«الحوكمة المؤسسية *Corporate Governance*»، وتسمى «الحوكمة الجيدة» أو «جودة الحكم» المعتمدة على مدى قدرة تطبيق الحكومات مفاهيم الحوكمة، القائمة على سيادة القانون على الجميع، والمساءلة، والشفافية، ومشاركة الجميع في رسم الأهداف وتنفيذها، ووجود الآليات والنظم الضامنة والكفيلة لإقامة هذه المبادئ، وفق خصائص كل بلد، لتصل بالمجتمع إلى تحقيق العدالة، وتساوي الفرص، والشفافية، والمصداقية، وتحمل المسؤولية الجماعية عن المجتمع لكل مؤسسات الدولة الخاصة والعامة، وصولًا لتحقيق التنمية المستدامة، والاستقرار الكامل للمجتمع[١].

ويمكن رصد أبرز معالم «الحوكمة المؤسسية» التي قدمتها الأمم المتحدة إذ اعتبرت **ثمانية عناصر أساسية محققة للحوكمة المؤسسية، هي**[٢]:

١ – سيادة القانون: تتطلب الحوكمة المؤسسية وجود هياكل قانونية عادلة، يتم وضعها مراعية مصلحة المجتمع، ويتطلب ذلك معرفة وإحاطة بحاجات المجتمع كي يكون القانون عادلًا مفيدًا صالحًا للناس يمكن أن يحقق العدالة لكافة الناس من الأقليات والضعفاء.

---

(١) انظر: الحوكمة الرشيدة: المملكة العربية السعودية حالة دراسية، د: بسام عبد الله البسام، إدارة البرامج المالية، معهد الإدارة العامة – الرياض – المملكة العربية السعودية (ص٤ـ ص٦)، تفعيل دور الحوكمة كآلية للحد من الفساد المالي والإداري في الوطن العربي مع الإشارة إلى تجارب دولية، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، في يومي ٦ـ٧ مايو، ٢٠٢١م، د. عبد الله غالم، أ. ابن الضيف محمد.

(٢) انظر: الحوكمة الرشيدة: المملكة العربية السعودية حالة دراسية، د: بسام عبد الله البسام، إدارة البرامج المالية، معهد الإدارة العامة –الرياض– المملكة العربية السعودية (ص٤ـ ص٦)، أساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم، مركز أبو ظبي للحوكمة، غرفة أبو ظبي (ص١٦)، حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني، د. عزيزة بن سمينة، طبني مريم، جامعة بسكرة، الملتقى الدولي السابع: الصناعة التأمينية، ٣–٤ ديسمبر، ٢٠١٢م.

٢- **المشاركة**: التشارك بين أفراد المجتمع والعمل جنبًا إلى جنب في أي قرار من القرارات يضمن تحقيق الأهداف وسهولة الوصول إليها؛ لأن مصدر القرارات يجب أن يجمع بين العمودي والأفقي: **فالحوكمة العمودية** تعني: العلاقات والهياكل التنظيمية داخل المؤسسة الواحدة. تشمل هذه العلاقات التوزيع الصحيح للسلطات والمسؤوليات بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة وبين الأقسام والإدارات المختلفة داخل المؤسسة. تهدف الحوكمة المؤسسية العمودية إلى ضمان وجود بيئة إدارية فعالة وشفافة داخل المؤسسة وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والتوازن في صنع القرارات.

أما **الحوكمة الأفقية فتعني**: العلاقات والتفاعلات بين المؤسسات المختلفة أو الشركات في نفس القطاع أو الصناعة. تهدف الحوكمة المؤسسية الأفقية إلى تعزيز التعاون والشراكة بين المؤسسات وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة والتعامل بشكل عادل ومتوازن فيما بينها. يمكن أن تتضمن **الحوكمة المؤسسية الأفقية** أيضًا عناصر مثل الاندماج والاستحواذ وتكوين التحالفات الإستراتيجية بين المؤسسات[1].

كما أن من **معاني الحوكمة الأفقية**: أن الجميع مشارك في القرار صناعة وتنفيذًا، كلٌّ حسب مسؤوليته المناطة به؛ فكل فرد يُنظر إليه أنه مصدر ومتلقٍّ للقرار في آنٍ واحد، وكلما وُجدت الآليات الداعمة لمشاركة الجميع في صناعة القرار وتنفيذه، دفع هذا بقوة بالحوكمة المؤسسية. وباختصار: الحوكمة المؤسسية العمودية ترتكز على العلاقات التنظيمية داخل المؤسسة، في حين تركز الحوكمة المؤسسية الأفقية على العلاقات بين المؤسسات المختلفة.

٣- **التوافق**: أصل البناء والعمل يجب أن يكون على أسس قانونية ونظامية واحدة، يتوافق الجميع عليها؛ إذ لا يمكن قيام البناء والإنتاج في ظل الاختلاف والتنازع لانعدام الأسس المشتركة التي يعمل تحتها أهل العمل، وهذا لا يعني الاتفاق التام على الجزئيات والقضايا المعينة، بل الاختلاف فيها أمر مطلوب لإنضاجها والنظر فيها، لكن المقصود وجود أصل مشترك يتحرك الجميع تحت مِظلته للوصول للأهداف المحددة، فلا تعمل الجهات منفصلة عن بعضها، بل متكاملة يقوي بعضها بعضًا.

٤- **التجاوب**: من أسس الحوكمة الراشدة قوة التواصل مع المجتمع، ورصده لحاجات شرائحه المتعددة، والمتغيرات، والمتطلبات، والتجاوب معها، خلال مدة زمنية مقبولة، وعدم إغفال نقد المجتمع أو تساؤلاته أو طلباته.

---

(١) انظر: مفهوم الحوكمة المؤسسية، الشبكة العربية للتميز والاستدامة، *https://sustainability-excellence.com/*

٥- **الفعاليـة والكفاءة:** الأداء يجب أن يكون بفعاليـة واحترافية ومهنية عالية، ليحقق أهدافه المنشـودة بقـوة وإتقان، وتكـون له القدرة على اسـتغلال الموارد البشـرية المتاحة بمهـارة وإدراك للخصائص والميزات والقدرات.

٦- **الشـفافية:** الأهـداف والقـرارات والأداء والنتائج، يجـب إتاحتها ونشـرها ليطلع عليها الجميع بيسر، ولا يخفى منها شيء مهما صغر، لتسهل عملية الرصد والتقييم والمحاسبة.

٧- **المساءلة والمحاسبة:** متى وُجدت الأنظمة القانونية الكاملة التي تعمل فيها المؤسسات، وتوفرت الشفافية؛ سـهلت المحاسبة والتقييم لكل العاملين وفق الأهداف والقوانين المعمول بها، وهـذا هو الهدف الأكبر من الحوكمة المؤسسـية؛ الوصول للمحاسـبة، والتقييـم الدقيق ليأخذ كل عامل ما يستحقه من الثواب أو العقاب.

٨- **العدالـة:** يجـب أن تثمر المحاسـبة العدالة الشـاملة لـكل أفراد المؤسسـات العاملة في المجتمـع الخاصة والعامة؛ بإعطاء الحقـوق وافية، وطلب الواجبات تامة، وتحقيق الأهداف، وتتم المحاسـبة كل وفق إنجازه وجهده، فيكرم المنتج، ويعاقب المقصر بشـكل شـامل، لا يُسـتثنى أحد من قانون العدالة مهما كان.

وإذا تحققـت هذه المعايير للحوكمة المؤسسـية، نصل لجملة مـن المصالح الكبيرة العائدة على المؤسسة وعلى البلد وعلى أفراده، من بينها[1]:

١- تعزيز القيم لأخلاقية من خلال تطوير مدونة سلوك مهني والالتزام بها.

٢- تحسـين اسـتخدام المـوارد: يشـجع نظـام الحوكمـة المؤسسـات علـى اسـتخدام مواردها بطريقة أمثل، مما يسـهم في زيادة الكفاءة وتحقيق التوازن في الأداء المالي والتشغيلي.

٣- تحقيق النمو المسـتدام: يسـهم نظـام الحوكمة في خلق بيئة ملائمة للنمو المسـتدام وتعزيز الإبداع والابتكار داخل المؤسسة، مما يؤدي إلى تحقيق النجاح والاستدامة على المدى الطويل.

٤- تعزيـز جـودة اتخـاذ القرار، وتطويـر قواعد وإجـراءات تنظيـم العمال لتعزيـز ثقافة المشاركة والولاء المؤسسي والتمكين في المنشأة.

٥- اسـتقرار رؤوس الأمـوال المسـتثمرة: يؤمن نظـام الحوكمة ثقة المسـتثمرين ويقلل

(١) انظر: - الحوكمة، وزارة المالية، المملكة العربية السعودية، *https://www.mof.gov.sa/Financia*.

ـ مفهوم الحوكمة المؤسسية، الشبكة العربية للتميز والاستدامة، *https://sustainability-excellence.com/*

من المخاطر المرتبطة بالاستثمار، مما يؤدي إلى جذب المزيد من رؤوس الأموال وتعزيز استقرارها في المؤسسة.

٦- تعزيز وضوح الأنظمة واللوائح وضمان تحقيقها للغايات الموضوعة من أجلها.

٧- تسهيل عمليات الرقابة المالية: يساعد نظام الحوكمة في تسهيل عمليات الرقابة المالية والإشراف على أداء المؤسسة، وذلك من خلال وضع آليات رقابية فعالة وتحقيق المزيد من الشفافية والمساءلة.

٨- تعزيز الشفافية والمساءلة: يهدف نظام الحوكمة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة داخل المؤسسة، وذلك من خلال ضمان توافق القرارات والأعمال مع المعايير الأخلاقية والقوانين المعمول بها.

المطلب الثاني: أساليب توظيف الحوكمة المؤسسية في جباية الزكاة لتحقيق مقاصدها الشرعية:

من خلال استعراض مقاصد الشريعة في جباية الزكاة، ومعالم الحوكمة المؤسسية، يلاحظ التلاقي بين عناصر «الحوكمة المؤسسية» ومقاصد جباية الزكاة في الشريعة الإسلامية، وهذا الالتقاء التقاء وسائل وآليات، لا التقاء مقاصد وغايات، ذلك أن الشريعة تفارق وتباين نظم الرأسمالية مفارقة كلية في الغايات والمقاصد والأهداف؛ فالشريعة مقصودها من الضبط والمحاسبة أمران: قيام الجباية وفق أحكام شريعة الله عَزَّوَجَلَّ دون تعد أو تقصير، وتقوية الرقابة الذاتية والتقوى في قلوب الأفراد: الجباة وأرباب الأموال وأهل الزكاة، لتكون الزكاة أصلًا لقوة الإيمان والزكاء والنماء المبارك للأموال والأبدان؛ فيتحقق أصل مقصد شرعية الزكاة لتصل لأهلها كاملة تامة، طيبة بها نفوس دافعيها؛ فتقوم المصالح الكبرى وتندفع المفاسد العظمى في الدنيا والأخرى معًا.

بينما الرأسمالية مقصدها من المحاسبة حفظ المال مجردًا تضخيمًا للثروات، وزيادة في كنزها وادخارها والتمتع بها في كافة الشهوات والملذات الدنيوية؛ فهذه هي الغاية التي تنتهي عندها المقاصد المالية كلها التي تقوم عليها الحوكمة المؤسسية في نظر النظم الرأسمالية.

ومع هذا كله فآليات الحوكمة المؤسسية صالحة لأن نستفيد منها، ونوظفها توظيف وسائل وآليات وأساليب، لا مقاصد وغايات، نقوي من خلالها ضبط جباية الزكاة وحفظها وتيسير العمل وتسهيله، مما يظهر مدى قوة الأنظمة الشرعية في حماية مصالحها، ومرونتها في الاتساع لكل نظام يقيم حفظ المال، ويمكن الاستفادة من عناصر الحوكمة المؤسسية في تفعيل وترتيب وإظهار مقاصد الشريعة، وتقويتها بها، في المراقبة والعمل والنتائج والمحاسبة، وفق الآتي:

١- سيادة القانون:

يمكن تفعيل سيادة القانون في جباية الزكاة من خلال الآتي:

أ- فهم وإدراك جهاز العاملين على الزكاة لأحكام الزكاة الشرعية؛ فقانون الشريعة في الزكاة ثابت واضح، لا يتغير في أنصبة الزكاة ومقاديرها، ومتى فرطوا في معرفة الأحكام الشرعية، أو في إدراك المناط الشرعي بكيفية تطبيق الحكم على أهل الزكاة فرطوا في أصل قانون الجباية كله، وأضاعوا أحكامها؛ فلا يكفي مجرد إدراك نظري للحكم الشرعي بعيدًا عن الواقع وكيفية التطبيق، بل يجب أن يجمع الجابي بين العلمين: النظري والعملي بمعرفة كيفية تنزيل الأحكام على الأعيان؛ لهذا اشترط فقه الجابي، أو تحديد الإمام له ما يأخذه، وكيفية أخذه، وبهذا نضمن تطبيقًا صحيحًا لقانون الزكاة.

ب- تقوية الإيمان في قلوب العاملين على الزكاة يقوي الأمانة؛ فيطبقون أحكام الزكاة على الكل دون استثناء، ولا محاباة؛ فتسود أحكام الزكاة على الجميع، ولهذا ربط عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بين الإيمان والأمانة والاعتداء على الصدقة بقوله: «**لا إيمانَ لمَن لا أمانةَ له، والمعتدي في الصدقةِ كمانِعِها**»[(١)]؛ فمتى فُقد الإيمان ضاعت الأمانة فحصل الاعتداء على الزكاة، والاعتداء يكون من الساعي، ويكون من رب المال؛ فكل من اعتدى عليها كان عليه من الإثم مثل إثم صاحب المال الذي منع زكاته[(٢)]، قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ): «الصدقة دائرة بين آخذ ومأخوذ منه؛ فالآخذ يلزمه في أخذه وظائف، ويتعلق به حدود، وكذلك المأخوذ منه مثله، ومن يأخذ ما ليس له كمن يمنع ما عليه؛ لأن كل واحد منهما قد يتعدى حدود الله، فهما شريكان في الإثم»[(٣)].

ج- القدرة على جباية الأموال كلها؛ إذ اتفق غالب العلماء على أن الإمام يأخذها قهرًا من مانعها، قال النووي (ت٦٧٦هـ): «لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه، بلا خلاف؛ بذلًا للطاعة؛ فإن امتنعوا قاتلهم الإمام»[(٤)]؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَن أعطاها مؤتجِرًا فله أجرُها، ومَن منعها فإنا آخِذوها منه وشطرَ مالِه عزمةٌ من عَزَماتِ ربِّنا** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»[(٥)]، قال الحسين المغربي (ت١١١٩هـ): «فيه دلالة على أنّ الزكاة يأخذها الإمام قهرًا إذا منعها رب المال، والظاهر

---

(١) سنن أبي داود (١٥٨٧)، سنن ابن ماجه (١٨٠٨)، سنن الترمذي (٦٤٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٥) ووافقه الأعظمي، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٩٧)، الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٤٩٤).

(٣) عارضة الأحوذي (٣/ ١١٨). (٤) المجموع (٦/ ١٦٦).

(٥) مسند أحمد (٥/ ٢)، سنن الدارمي (١٦٧٧)، سنن أبي داود (١٥٧٧)، سنن النسائي (٢٤٤٤)، من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، ووافقه الأعظمي فحسنه، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٣٣/ ٢٢٠).

أنه مجمَع عليه»[١]، ولهذا قال علماء السياسة الشرعية في واجبات الإمام: «جباية الفيء والصدقات، على ما أوجبه الشرع نصًّا واجتهادًا، من غير خوف ولا عسف»[٢].

د- سيادة أحكام الشريعة على كل أطراف الزكاة الثلاثة: السعاة، وأرباب الأموال، وأهلها، فلا يعتدي أحد عليها إلا بحدها الشرعي، فلا السعاة يأخذون غير الواجب، ولا أرباب الأموال يمنعون الواجب عليهم، ولا أحد من غير الأصناف الثمانية تمتد يده لها، ولننظر كيف وازن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين الساعي وصاحب المال بقوله في السعاة: «**فمَن سُئلها مِنَ المسلمين على وجهِها فلْيُعطِها، ومَن سُئل فوقَها فلا يُعْطِها**»[٣]، قال الخطابي (ت٣٨٨هـ): «(ومَن سئل فوقها فلا يعطه) يتأول على وجهين: أحدهما: أن لا يعطي الزيادة على الواجب. والوجه الآخر: أن لا يعطي شيئًا منها؛ لأن الساعيَ إذا طلب فوق الواجب كان خائنًا، فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته. وفي هذا دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما»[٤].

كما أن أصحاب الأموال عليهم إعطاء ما وجب عليهم بلا تشكيك ولا طعن في السعاة؛ إذ الأصل فيهم العدالة، ولهذا لم يفتح النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المجال للطعن بهم أبدًا[٥]، وهذا لا يعني عدم محاسبتهم؛ فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحاسبهم، ولكن لو فتح باب الطعن في الجباة لم يُغلَقْ، وامتنعت جباية الزكاة من الناس كافة، وتعطلت الزكاة وسقط الشعار، قال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): «وكان - أي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يبعث السعاة لقبضها، ويأمر من عليهم الزكاة بدفعها إليهم، وإرضائهم، واحتمال معرّتهم وطاعتهم، ولا يسمع في أيام النبوة أن رجلًا أو أهل قرية صرفوا زكاتهم بغير إذن من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أمر لا يجحده من له أدنى معرفة بالسيرة النبوية، وبالسنة المطهرة»[٦].

٢- المشاركة:

تُعد المشاركة أحد أهم مبادئ الحوكمة المؤسسية، حيث يجب أن تشمل عمليات اتخاذ القرار جميع الأطراف المعنية، وضمان مشاركتهم في صنع القرارات المؤثرة في مستقبلهم. وتعزز المشاركة الشاملة الشعور بالانتماء وتعزيز الشراكة والتعاون بين الأفراد والمؤسسات[٧].

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٤/ ٣٠٧)، وانظر: سبل السلام (١/ ٥٢١).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٨)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٤٠).

(٣) صحيح البخاري (١٤٥٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) معالم السنن (٢/ ١٧).

(٥) كما سبق سياق الأحاديث في هذا، في المبحث الأول، المقصد الثالث لجباية الزكاة: إقامة الشعار.

(٦) السيل الجرار (ص٢٥٩).

(٧) انظر: مبادئ الحوكمة المؤسسية، د. برهان سليمان، استشاري التميز المؤسسي والاستدامة، *https://borhansoliman.com/*

وجباية الزكاة مسؤولية مشتركة بين الناس كافة؛ لأن الخيرات والبركات والزكاء والنماء وحفظ المجتمع مصلحة للكل، متى أُقيمت جباية الزكاة بحقها، وتم إيصالها لأهلها؛ فالجميع المشاركة عليه واجبة، ويمكن ذلك من خلال الآتي:

أ- التشارك بين الجابي وصاحب المال؛ فيذكِّر الجابي رب المال عندما يرى منه كرهًا وشحًّا في دفع الصدقة، ويذكِّر رب المال الجابيَ عندما يرى منه تباطؤًا وضعفًا وتقصيرًا في جباية الزكاة؛ فالمسؤولية مشترَكة والغاية مجتمعة بينهم في إقامة هذه الشعيرة الكبيرة؛ لأنها عائدة إلى أصل إيمانهما معًا، ولهذا كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدعو لمن أُتي بصدقتهم بقوله: «**اللهمَّ صلِّ على آلِ فلانٍ**»[1]، وقد أوجبتِ الظاهريةُ الدعاءَ لصاحب المال عند قبض الزكاة منه، واستحبه الجمهور[2]، قال الطيبي (ت٧٤٣هـ): «فيقول العامل عند أخذ الصدقة: آجرك الله فيما أعطيتَ، وجعله طهورًا، وبارك لك فيما أبقيتَ؛ ليكون جبرانًا لما عسى أن يضطرب ويقلق من إخراج شقيق روحه، فيطمئن به»[3].

ب- مشاركة وسائل الإعلام والخطباء وذوي الجاه ورؤساء العشائر وأرباب الكلمة لجباة الزكاة في عملهم، وإبراز الدور الذي يقومون به في جمع هذه الشعيرة الكبيرة ليتعاون الجميع معهم في إظهار شعائر الدين وتقويتها وبثها بين الناس، التي كادت تندثر، وتنطمس معالمها، وتضيع أماراتها.

ج- حفز عموم الناس في التجمعات العامة، ووسائل الإعلام، والتواصل الاجتماعي لإعطاء مقترحات وآليات ووسائل تساعد طرفي الزكاة: الجباة، وأرباب الأموال، على إقامتها، وجمعها بأمثل الطرق وأسلمها، بصدق وأمانة، وكفاية.

٣- التوافق:

أ- أقوى الموافقات وأزكاها في جباية الزكاة؛ توافق أهل الإسلام كافة على الزكاة اعتقادًا وعملًا؛ فهي ركن الإسلام، لا يقوم إلا بها؛ فكل المسلمين على وفاق كامل على أصل وجوب جمع هذه الشعيرة وأدائها؛ لا ينازع فيه مسلم، وهذا أقوى الأصول الباعثة للقيام بالزكاة ودفعها وعدم التأخر فيها والحرص على أدائها في وقتها؛ فيعطي قوة وسهولة في العمل، وإتقانًا وسرعة في التنفيذ.

ب- ومن التوافق: إقامة أحكام الجباية على أحد المذاهب الفقهية المعتبرة، وهذا مما يسهلها، ويوضح قانونها، ويعجل بها.

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩٧)، صحيح مسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٥٤٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٨٥).

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٤٧٦).

ج- التوافق بالعمل بين العاملين في الجباية بأن تكون المنظومة متكاملة، يعرف كل واحد مهمته ودوره في الجباية؛ فكل واحد مكمل للآخر، ولذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما بعثهما لليمن: «**يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوَعَا ولا تختلِفا**»[(١)]؛ فالتوافق والتطاوع بين العاملين أصل لا تقوم المصالح وتنتظم إلا به.

د- التوافق مع أرباب الأموال عند الاختلاف في تفاصيل الزكاة، ولهذا وجَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أصحاب الأموال بإعطاء الجباة طلبهم دون اختلاف؛ لأنها عبادة ليست تجارة، فلا يكون فيها تخاصم وتشاحن ومشاحة، بل تُدفع عن طيب نفسٍ وسخاء وفرح بها، ولهذا قال جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سمع أمره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإرضاء المصدِّقين بدفع الصدقة لهم كاملة: «ما صدر عني مُصَدِّقٌ منذ سمعت هذا من رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وهو عني رَاضٍ»[(٢)].

٤- التجاوب:

في جباية الزكاة يظهر أثر هذه الصفة في مناحٍ أهمها:

أ- تجاوب الخراصين بخروجهم لخرص النخل والعنب في وقته؛ لأن الخرص: تقدير كمية التمر والعنب بعد نضجها، قبل الأكل منها، وهي في الشجر[(٣)]؛ فجاءت الشريعة بخروجهم للخرص، ومعرفة قدر التمر والعنب؛ ليخلوا بين صاحب التمر وتمره؛ فيأكل منه ثم يؤدي زكاة ما تم خرصه عليه، قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطبًا، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم، ليخليَ بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها، ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص، ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة، فخرصها أسهل من خرص غيرها، وما عداهما فلا يُخرص»[(٤)].

ب- وهنا تجاوب آخر أيضًا في الخرص خاصة؛ بأن يترك الخارص بعد الخرص نسبة الثلث أو الربع، حسب حاجة صاحب النخل والعنب، مما يحتاجه هو وأهله وضيوفه وأقاربه وجيرانه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا خرصتُم فخذوا ودعوا الثلثَ، فإن لم تدعوا الثلثَ فدعوا الربعَ**»[(٥)]،

---

(١) صحيح البخاري (٣٠٣٨)، صحيح مسلم (١٧٣٢) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح مسلم (٩٨٩). و«الْمُصَدِّقِون»، بتخفيف الصاد، هم السعاة العاملون على الصدقات، ومعنى: «ارضوا مصدقيكم»: ببذل الواجب، وملاطفتهم، وترك مشاقهم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٧٣).

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١١٢)، المطلع على أبواب المقنع (ص١٦٨).

(٤) المغني (٣/ ١٧).

(٥) سنن أبي داود (١٦٠٧)، سنن الترمذي (٦٤٣)، سنن النسائي (٢٤٩١)، من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة (٢٣١٩) ووافقه الأعظمي، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١٤٦٤) والنووي في المجموع (٥/ ٤٧٩)، والأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٢٤/ ٤٨٥).

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلثَ أو الربع، توسعةً على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسُؤَّالهم. ويكون في الثمرة السقاطة، وينتابها الطير، وتأكل منه المارة، فلو استوفى الكل منهم أضرَّ بهم»[١].

ج- التجاوب بين الجباة وأصحاب المال في مكان جمع الصدقة، فلا يكون الجباة في مكان بعيد عن صاحب المال، ولا يكون صاحب المال بعيدًا عن الجباة، بل يكون التعاون والتجاوب بين الطرفين، كل واحدٍ يعين الآخر، قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): «ثم لا يكلفهم الساعي ردَّ أموالهم من مراعيها إلى القرى؛ فإن ذلك عسر، ولا نكلف الساعيَ الترددَ على المراعي، ولكن نسلك طريقًا وسطًا، فنرُدُّ الأموال إلى مَنْهلٍ قريب من المرعى والقرى، ويحصرها الساعي، ثم إذا حاول عدَّها ردّها إلى مضيقٍ وأخرجها منه، فذلك أهون لعدّها»[٢].

د- التجاوب في نوع المأخوذ، فلا يأخذ الرديء فيُجحِف بالفقراء، ولا الخيار فيجحف بأرباب الأموال، قال الخطابي (ت٣٨٨هـ): «فإن حق الفقراء إنما هو في النمط الأوسط من المال، لا يأخذ المصدِّق خياره فيجحف بأرباب الأموال، ولا شراره فيُزرِي بحقوق الفقراء»[٣].

٥- الفعالية والكفاءة:

يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق الأهداف والمخرجات بأقل تكلفة ممكنة، مع تحقيق أعلى قيمة مضافة للمجتمع. فالفعالية تعني استخدام الموارد بشكل مناسب وتحقيق أقصى فائدة من الجهود المبذولة[٤].

أ- من أصول جباية الزكاة تحقيق الفعالية والكفاءة للعاملين عليها، يمثَّل ذلك بأصلين مهمين هما: العدالة والكفاية، فيجب أن يكون العامل على الصدقة عدلًا أمينًا، بل طالبوا بأن يكون شهمًا في أخلاقه وتصرفاته، وهي أرقى مراتب العدالة والأمانة، كما يجب أن يكون فقيهًا عالمًا بأحكام الزكاة، أو يحدد له الإمام المقادير التي يأخذها إذا لم يكن فقيهًا، فإذا لم يقم أصل هذين الأمرين لم تتحقق مصالح الجباية مطلقًا، وبحسب تكميلهما تكتمل المصالح، قال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): «ينبغي أن يكون المولى مستجمِعًا خصلتين: إحداهما: الصيانة والديانة. والثانية: الشهامة، والكفاية اللائقة بما يتولاه ويتعاطاه»[٥].

---

(١) المغني (٣/ ١٧).
(٢) نهاية المطلب (٣/ ١٧١).
(٣) معالم السنن (٢/ ٢٦).
(٤) انظر: مبادئ الحوكمة المؤسسية، د. برهان سليمان، استشاري التميز المؤسسي والاستدامة، *borhansoliman.com*
(٥) غياث الأمم (ص٢٩٣).

ب- مما يمكن إقامته في الكفاءة والفعالية إلحاق العاملين بالدورات التدريبية التي تشمل جهتين: جهة علمية فقهية يدرك فيها أحكام الزكاة وأنواعها وصفاتها. وجهة عملية: يدرك فيها كيفية أخذها، وعدها على أهلها؛ فيستطيع تحقيق المناط الشرعي واقعًا عند مباشرة الجباية.

ج- تقوية للأمانة يجب إلحاق الجباة بدورات إيمانية تذكيرية وعظية بعظم المهمة والمنصب الذي شرفوا بالقيام به، وخطورة التساهل فيه، وهذا يرفع الإيمان لتستقر الأمانة؛ إذ لا إيمان لمن لا أمانة له، ولهذا أكد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على هذا المعنى بقوله: «**العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ كالغازي في سبيلِ الله حتى يرجعَ إلى بيتِه**»[1]؛ فقيد هذه الفضيلة العظيمة بكون عمله على «الحق» بأخذ قدرها الصحيح، ووضعها في مكانها الصحيح بأمانة؛ فكل من الغازي والعامل مظهر لشعار الإسلام، قائم بركنه، قال الصنعاني (ت١١٨٢هـ): «لأن كل واحد قائم بأمر الله، وشاد لأزر الإسلام، ونافذ فيما يحبه الله تعالى؛ فأجرهما سواء»[2].

د- إقامة دورات علمية بالأخلاق، ومهارات التعامل مع أصحاب الأموال خاصة، بالإضافة إلى دورات مهارية بكيفية القبض، وطريقة الحفظ، والحساب، والعد، والحشر، والتعريف، وتطوير هذه الممارسات.

هـ- تزويد السعاة بآلات حديثة، لفحص ومعرفة الأموال الزكوية واختبار سلامتها وصلاحيتها؛ سواء كانت ماشية أو حبوبًا وثمرًا، وتحدد أوصاف لها واضحة، يستطيع العامل معرفتها بها.

٦- الشفافية:

أ- أكد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على حرمة كتمان أي مال مهما كان قليلًا بقوله: «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مِخْيَطًا فما فوقه؛ كان غلولًا يأتي به يوم القيامة**»؛ فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا رسولَ الله، اقبلْ عني عملك، قال: «**وما لكَ؟**»، قال سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «**وأنا أقوله الآن: مَنِ استعملناه منكم على عملٍ فلْيجئْ بقليلِه وكثيرِه، فما أُوتيَ منه أخذ وما نُهي عنه انتهى**»[3]، والمِخْيط: بكسر الميم، وسكون الخاء: الإبرة؛ فمن كتمها مع قلتها وحقارتها؛ كانت غلولًا، أي خيانة يُفضح بها يوم القيامة؛ لأنه أخفاها فلم يظهرها، حتى إن بعض العلماء قال في معنى «فما فوقها»: يحتمل أن يكون المراد به الأعلى أو الأدون، كما في قوله تعالى: ﴿مَّا بَعُوضَةً

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٣٨)، سنن الترمذي (٦٤٥) وقال: حسن صحيح، سنن ابن ماجه (١٨٠٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٧)، والحاكم (١٤٧٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) التنوير شرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٦٨).

(٣) صحيح مسلم (١٨٣٣)، من حديث عدي بن عميرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَمَا فَوْقَهَا﴾[١][٢].

والكتمان يضاد الشفافية ويلغيها؛ فوجب وضع الدواوين والسجلات المبينة للأموال المأخوذة، ومصارفها صغيرها وكبيرها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾[٣]، قال النووي (ت٦٧٦هـ): «وينبغي للإمام وللساعي إذا فُوض إليه تفريق الزكوات أن يعتنيَ بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم، واستحقاقهم، بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك، أو معه؛ ليتعجل وصول حقوقهم إليهم»[٤]، ويضاف: كيفية صرف الأموال، وأسماء الذين أخذوها، وقبل هذا يجب ضبط الأموال المأخوذة من أصحابها في قدرها وصفتها، والإفصاح عنها بشكل دوري، وتدوين هذا في وثائق رسمية، بكتابة المحاضر المثبتة لذلك.

ب- إتاحة إحصائيات للأموال المجباة مفصلة ومدققة، يستطيع أي أحد الاطلاع عليها، والنظر فيها، والتأكد منها.

ج- بيان الطرق التي تم بها جباية الزكاة، وكيفية تحصيلها.

د- توضح أسماء القائمين على جباية الزكاة، وأسماء أصحاب الأموال المزكاة، وأسماء أهل الزكاة، بنشرها دوريًّا، والتحقق من الدفع، والأخذ الكامل للحقوق.

٧- المساءلة والمحاسبة:

تعد المساءلة أحد أسس الحوكمة المؤسسية، حيث تتطلب تحمل المسؤولية عن القرارات والأفعال وتحميل الآخرين المسؤولية عن تصرفاتهم. وتشمل المساءلة أيضًا وجود آليات فعّالة للرقابة والتقييم المستمر[٥].

ثبت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محاسبة عمال الصدقات، قال البخاري: «باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[٦]، ومحاسبة المصدِّقين مع الإمام»، ثم أورد حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «استعمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من الأَسْدِ على صدقات بني سُليم يُدعى

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦.

(٢) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٢٣٨)، الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٤٧٩)، التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٨٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) المجموع (٦/ ١٨٨).

(٥) انظر: مبادئ الحوكمة المؤسسية، د. برهان سليمان، استشاري التميز المؤسسي والاستدامة، *https://borhansoliman.com/*

(٦) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

ابن اللُّتبيَّة؛ فلما جاء حاسبه»[١]؛ فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما حاسب عامله على الصدقة ابن اللتبية فقال ابن اللتبية: هذا الذي لكم، وهذه أُهديت لي. فقال له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فهلا جلستَ في بيت أبيكَ وبيتِ أمِّك، حتى تأتيَك هديتُك، إنْ كنتَ صادقا**»، ثم خطب الناس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وحذرهم من هذا[٢]، وترجم البخاري ترجمة أخرى: «باب محاسبة الإمام عماله»[٣]، قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): «والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وُجد معه من جنس مال الصدقة، وادعى أنه أُهدي إليه»[٤].

وجاء في حديث آخر: «**ما خالطت الصدقة مالًا قط إلا أهلكته**»[٥]، قال الشافعي: «يعني -والله أعلم- أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة»[٦].

وتقوم المحاسبة في الإسلام على أصلين: رقابة ذاتية باطنية وهو التقوى والخوف من الله، ورقابة خارجية اجتماعية، وكل واحد منهما له أسس ومعايير تبين كيفية تحقيقه، وفي كلا الأمرين معتمدهما الإيمان المغذي لمنظومة القيم الأخلاقية العالية، التي يمكن من خلالها صياغة نظرية محاسبية إسلامية متكاملة[٧].

وهنا علاقة قوية بين «المحاسبة» و«الشفافية»؛ فمتى قويت وعلت «الشفافية» سهلت «المحاسبة»، ومتى ضعفت وقلتْ صعُبت «المحاسبة»، قال الماوردي (ت٤٥٠هـ): «فأما الحاسب فهو الذي يحسب النُّصُب، وقدر الواجب فيها، وما يستحقه كل صنف من أهل السهمان، ويجوز أن لا يكون من جيران المال، وأجرته من سهم العاملين، فإن كان كاتبًا كانت أجرته أكثر، وإن لم يكن كاتبًا وكان العامل يكتب، وإلا احتاج إلى كاتب يكتب ما أخذ من الصدقات، من كل مالك ثبت عليه قدر ماله، ومبلغ صدقته، وما أعطي كل صنف من أهل السهمان بإثبات أسهم كل واحد، ونسبه، وحليته، وقدر عطيته، وكتب براءة لرب المال بأداء صدقته، ويعطى أجرته من سهم العاملين»[٨].

---

(١) صحيح البخاري (١٥٠٠)، صحيح مسلم (١٨٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٧١٩٧)، صحيح مسلم (١٨٣٢).

(٣) صحيح البخاري عند حديث رقم (٧١٩٧). (٤) فتح الباري (٣/ ٣٦٦).

(٥) الأم (٢/ ٦٣)، السنن الصغرى للبيهقي (١٣١٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٥٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ١): «رواه الحميدي، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، بسند فيه محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، وقد ضعفه أبو حاتم والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات، ورواه البزار وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، وهو ضعيف».

(٦) الأم (٢/ ٦٣).

(٧) انظر: الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي (ص٣٤٥).

(٨) الحاوي الكبير (٨/ ٥٢٣).

فالمحاسبة يمكن تكون بالآتي:

أ- معرفة أصحاب الزكوات وقدر زكاتهم، ومحاسبتهم عليها، وهذا يكون من خلال الإفصاح عن أصحاب الأموال وأعدادهم.

ب- المحاسبة على صرف الزكاة لأهلها إذا جعل الإمام للساعي التصرف بهذا.

ج- المحاسبة على تطبيق الحكم الشرعي الصحيح في الزكاة عند أخذها؛ لئلا يظلم صاحب المال، أو يهضم الفقير.

د- المحاسبة على وصول الزكاة لأهلها بالتأكد أولًا من كونهم أهلًا لها، ثم مناسبة القدر الذي وصله مع حاجته.

هـ- المحاسبة على الطريقة التي تم بها جمع الزكاة، بلا أي هدر مالي أو زماني أو نفقات خارجة عن المعتاد.

و- المحاسبة على الأجهزة والأدوات والآلات والوسائل التي زُود بها الساعي لاستعمالها في وجهها الصحيح.

ز- المحاسبة على أجرة السعاة الذين تولوا جباية الزكاة، بمطابقة الأجرة لقدر العمل الذي قاموا به.

٨- العدالة:

كل الإجراءات الشرعية السابقة، بالتشديد على أصحاب الأموال الزكوية ببذل أموالهم، وعلى الجباة بوضع الشروط الكثيرة عليهم وتوعد من كتم منهم إبرة فما فوقها بالنار؛ للوصول للعدالة الشاملة الكاملة في جباية الزكاة بين الجباة، وأصحاب الأموال، وأهل الزكاة؛ كما تجلى ذلك في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما بعث عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لخرص نخل يهود خيبر التي كانت بين النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبينهم على النصف؛ فإنه لما طاب ثمرهم أتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: إن ثمرنا قد طاب، فابعث خارصًا بيننا وبينك؛ فبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن رواحة، فلما طاف في نخلهم جمعوا له حليًّا من حلي نسائهم فأهدوها إليه، يريدون أن يرشوه؛ فنظر إليهم فقال: يا أعداء الله، أتطعموني السحت؟! والله ما أعلم في خلق الله أحدًا أعظم فرية وأعدى لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منكم، والله ما خلق الله أحدًا أبغض إليَّ منكم، والله ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرةٍ وأنا أعلمها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، وبهذا يغلبونكم[1]. فمع

(١) موطأ مالك (٢٥٩٥)، مسند أحمد (٣/ ٣٦٧)، سنن أبي داود (٣٤١٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١١٤)، (٩/ ١٣٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حبان (٥١٩٩)، والأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٢٣/ ٢١٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود.

عداوته وبغضه لهم وإجرامهم، إلا أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يظلمهم شيئًا، كما أنه لم يترك شيئًا من الحق الذي عليهم.

ويمكن ظهور ملامح العدالة في جباية الزكاة بالنواحي التالية:

أ- وصول الحق لأهل الزكاة الثمانية كاملًا من الأموال المحصلة من أهلها.

ب- دفع أرباب الأموال الزكوية الأموال الواجبة في ذممهم كاملة غير منقوصة.

ج- عدم الاعتداء على أموال الناس غير الزكوية، أو التي لم تكتمل شروطها إلا بحقها وشروطها المعتبرة شرعًا.

د- يأخذ السعاة أجرتهم كاملة بحسب جهدهم؛ فبحسب العمل تكون الأجرة، لا يستوون، قال الماوردي (ت٤٥٠هـ) في «العريف»، وهو من يعرف بأرباب الأموال، أو بأهل الزكاة، ويكون منهم: «وأجرتهما أقل؛ لأنهما ممن لا يحتاج إلى قطع مسافة، لكونهما من بلد الصدقة، لا من المسافرين إليه»[1].

هـ- الموازنة بين أهل الزكاة الثمانية في الاستحقاق عند المشاحة، بحسب ميزان المصالح والأولويات الشرعية، لا بحسب الهوى، وهذا يحتاج إلى عدل وصدق وفقه، ومعرفة تامة بأهلها.

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٥٢٢).

الخاتمة والتوصيات

أ- الخاتمة:

الحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا على إعانته وتيسيره هذه الدراسة، وبعد التطواف في رياضها يمكن قطف زهور أفكارها وخلاصاتها، وهي:

١- دارت مشكلة البحث على بيان مقاصد الشريعة في جباية الزكاة، وكيفية توظيف أساليب الحوكمة المؤسسية، في تحقيق مقاصد الجباية الشرعية.

٢- «الحوكمة المؤسسية» نهج إداري محاسبي ظهر لردم الانهيارات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية المتتالية، لتحقيق أهداف المجتمع التي يسعى إليها.

٣- المقصود الشرعي من الزكاة إجمالًا: تزكية صاحبها، وإعانة أهلها، وأما المقصود الشرعي من جباية الزكاة فهو: إقامة العدل والضبط في المال المجبي، والتيسير على أهل الأموال، وإظهار شعار الزكاة ونشره بين الأمة، وكل واحد منها له معالم تقيمه وترفعه.

٤- جباية الزكاة وفق أحكامها الشرعية وإيصالها لأهلها بكل أمانة وكفاية وعدم التهاون فيها؛ من أعظم الأعمال السلطانية المناطة بالرؤساء والملوك والأمراء، لتواترها عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وعن خلفائه الراشدين، ومن بعدهم.

٥- في هذا العصر ظهرت غالب الأموال التجارية والنقدية، وأصبحت تأخذ حكم بهيمة الأنعام والحبوب والثمار، فهي داخلة في أصل الجباية؛ فالعلة الظهور وسهولة الوصول إليها، وهذا ما تحقق الآن.

٦- تقوم «الحوكمة المؤسسية» على عدة أسس تجعل منها حافظًا ومقيمًا لغايات المجتمع التي يسعى إليها، من أبرزها: سيادة القانون، والمشاركة، والتوافق، والتجاوب، والفعالية والكفاءة، والشفافية، والمحاسبة.

٧- مع الاختلاف والتباين في غايات جباية الزكاة الشرعية، والغايات التي أُسست عليها أصول الحوكمة المؤسسية الرأسمالية، إلا أنهما يلتقيان في الآليات والوسائل التي مقصودها حفظ المال من الضياع وضبطه، ويمكن الإفادة من أصول الحوكمة المؤسسية في تحقيق مقاصد جباية الزكاة الشرعية، وحفظ مصالحها؛ فحفظ المال

مقصد شرعي كبير، لم يوقف الشارع وسائله، بل أطلقها لتستفيد الأمة من كل المستجدات التي تحفظ الأموال وتقيمها.

ب- التوصيات:

١- وجوب إعادة وإحياء جباية الزكاة كاملة من أهلها، وفق أحكامها الشرعية مستصحبًا مقاصدها الشرعية، بطرق وأساليب عصرية حديثة تقوم على أصول وأسس الحوكمة المؤسسية، وهذا مناط بولاة الأمور.

٢- تفعيل البرامج المؤهلة للجباة وتوسيعها وفق مقاصد الشريعة على أسس الحوكمة المؤسسية، وهذا يوفر فرص عمل كثيرة لشباب الأمة بحجم الأموال الواسعة، كما يحقق ضبط الجباية، ويقلص دوائر الفقر، ويقيم المشاريع الريعية المثمرة.

٣- توسيع الجباية لتشمل كل الأموال الزكوية؛ إذ العلة التي تُركت من أجلها الجباية في الزمن السابق وهي صعوبة الوصول للأموال الباطنة ومعرفتها، زالت الآن؛ فأصبحت الأموال التجارية والعقارية والنقدية ظاهرة يسهل الوصول إليها.

٤- إقامة مؤسسات خاصة بالجباية؛ تجمع بين الفقه، ومقاصد الشريعة، وأسس الحوكمة المؤسسية.

مصادر البحث

١- **أثر الجباية في زكاة الأسهم**، د. خالد بن عبد الله المزيني، بحث مقدم إلى ندوة: زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية، التي تنظمها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، في ١٧/ ٥/ ١٤٢٩هـ، الرياض.

٢- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- **الأحكام السلطانية**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٤- **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥- **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله المعروف بـ«ابن العربي المالكي»، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٧- **إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة**، د. فؤاد العمر، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٦م.

٨- **أساس البلاغة**، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ.

٩- **أساسيات الحوكمة**، مصطلحات ومفاهيم، مركز أبو ظبي للحوكمة، غرفة أبو ظبي.

١٠- **أصول الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٠٦هـ.

١١- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، مصر، ١٤١٩هـ.

١٢- **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٣- **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت.

١٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت.

١٥- **البحر المحيط**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتبي.

١٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٢م

١٧- **البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للقاضي حسين محمد المغربي، تحقيق: د. محمد خرفان، دار الوفاء، الطبعة الأولى، المنصورة - مصر، ١٤٢٥هـ.

١٨- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٥هـ.

١٩- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، جدة، ١٤٢١هـ.

٢٠- **التبصرة**، لعلي بن محمد الربعي المعروف بـ«اللخمي»، تحقيق: د. أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢١- **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، عبد الغني الدقر، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٠٨هـ.

٢٢- **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، لناصر الدين بن عمر البيضاوي، تحقيق: لجنة مختصرة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٣٣هـ.

٢٣- **تخريج الفروع على الأصول**، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق محمد الصالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٤- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، لزكي الدين عبد العظيم المنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت،١٤١٧هـ.

٢٥- **تفعيل دور الحوكمة كآلية للحد من الفساد المالي والإداري في الوطن العربي مع الإشارة إلى تجارب دولية**، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، في يومي ٦-٧ مايو، ٢٠٢١م، د. عبد الله غالم، أ. ابن الضيف محمد.

٢٦- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٧- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٣٨٧هـ.

٢٨- **التنوير شرح الجامع الصغير**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح، المعروف بالأمير الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إبراهيم، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٩- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١م.

٣٠- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣١- **الجامع الصحيح «سنن الترمذي»**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢- **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، المعروف بـ «صحيح البخاري»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٧هـ.

٣٣- **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الفكر، بيروت.

٣٤- **الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، في يومي ٦-٧ مايو، ٢٠٢١م، أ. بركات سارة، أ. زايدي حسيبة.

٣٥- **حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية**، حسين عبد الجليل آل غزوي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الأكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠١٠م.

٣٦- **حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني**، د. عزيزة بن سمينة، طبني مريم، جامعة بسكرة، الملتقى الدولي السابع: الصناعة التأمينية، ٣-٤ ديسمبر، ٢٠١٢م.

٣٧- **الحوكمة المؤسسية، المملكة العربية السعودية حالة دراسية**، د. بسام عبد الله البسام، إدارة البرامج المالية، معهد الإدارة العامة - الرياض- المملكة العربية السعودية. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١١.

٣٨- **الخراج**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: طه سعد، سعد محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

٣٩- **الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي**، دراسة تحليلية مقارنة، لمحمد عبد الحليم عمر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الأزهر، كلية التجارة، ١٤٠٢هـ.

٤٠- **الرقابة على أموال الزكاة**، إعداد: بلملياني عز الدين، مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، ١٤٢٨هـ.

٤١- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ ابن عثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٤٢- **الزكاة**، تطبيق محاسبي معاصر، د. سلطان بن محمد السلطان، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٤٠٦هـ.

٤٣- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٤- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ١٣٩٥هـ.

٤٥- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩هـ.

٤٦- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٤٧- **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السعودية، ١٤١٢هـ.

٤٨- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بـ «بابن التركماني» دار الفكر.

٤٩- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٥٠- **شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، السعودية، ١٤٢٣هـ.

٥١- **شرح مختصر الروضة**، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٥٢- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٥٣- **صحيح ابن حبان**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المعروف بـ «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٥٤- **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٥٥- **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٢٣هـ.

٥٦- **ضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٢٣هـ.

٥٧- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، ط١، بيروت، ١٩٦٨م.

٥٨- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بـ«ابن العربي المالكي»، وضع حواشيه: جميل مرعشلي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٨هـ.

٥٩- **غياث الأمم في التياث الظلم**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد العظيم لديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٦٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦١- **الفروع**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٦٢- **قواعد الأحكام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٣- **الكاشف عن حقائق السنن**، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٤- **كتاب العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق د. مهدي المخزومي، مكتبة الهلال.

٦٥- **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، أ.د. يوسف القرضاوي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة، ١٤١٥هـ.

٦٦- **المبسوط**، لأبي بكر شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٧- **المجتبى «سنن النسائي»**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ومعه شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٦هـ.

٦٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٦٩- **مجمل اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٧٠- **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٧١- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المطبعة المنيرية، مصر.

٧٢- **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١هـ.

٧٣- **المحلى**، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار الفكر.

٧٤- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩م.

٧٥- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للملا علي القاري، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٧٦- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.

٧٧- **مسند أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٩٩١م.

٧٨- **مسند أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٤٢١هـ.

٧٩- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بـ«صحيح مسلم»**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٨٠- **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٧هـ.

٨١- **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٨٢- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨٣- **المطلع على ألفاظ المقنع**، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣ م.

٨٤- **معالم السنن**، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.

٨٥- **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٨٦- **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٩هـ.

٨٧- **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، الموصل، ١٤٠٤هـ.

٨٨- **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل.

٨٩- **المغني**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بـ «ابن قدامة»، دار إحياء التراث.

٩٠- **مفردات ألفاظ القرآن**، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داود، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤١٢.

٩١- **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤١٧هـ.

٩٢- **مفهوم نظام حوكمة شركات المساهمة: النظرة القانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية**، عذنان حسان، حارث أمير حسان، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، جالان.

٩٣- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لمحمد بن الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر – النفائس، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، ١٤٢٠هـ.

٩٤- **مقاصد الشريعة ومكارمها**، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

٩٥- **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، عن الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣١هـ.

٩٦- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المشهور بـ«شرح النووي على صحيح مسلم» لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي**، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٩٧- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.

٩٨- **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤١٥هـ.

٩٩- **الموطأ**، لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى، صححه ورقمه، وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، بيروت.

١٠٠- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لمحمد بن موسى الدميري، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠١- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدّيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٠٢- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤١٣هـ.

الدوريات:

١٠٣- مقال: «**في معنى الحكمانية (*Governance*)**»، صالح السلطان، متخصص في الاقتصاد الكلي والمالية العامة - دكتوراه، جريدة الرياض، الأحد ١٧ شعبان ١٤٢٧هـ-١٠ سبتمبر ٢٠٠٦م - العدد ١٣٩٥٧.

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

جباية الزكاة
بين مقاصد الشريعة والحوكمة المؤسسية
تأصيل وتفعيل
(أثر مقاصد جباية الزكاة على التنظيمات الزكوية) ٥

مقدمة ٧
تمهيد: في تعريف: جباية الزكاة، ومقاصد الشريعة، والحوكمة المؤسسية ١٣
المطلب الأول: تعريف جباية الزكاة ١٣
المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة ١٣
المطلب الثالث: الحوكمة المؤسسية «*Corporate Governance*»: الأصل والمفهوم ١٤
المبحث الأول: مقاصد الشريعة في جباية الزكاة ١٩
المطلب الأول: مقاصد الشريعة في الزكاة إجمالًا ١٩
المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في جباية الزكاة ٢١
المقصد الأول: الضبط والعدل ٢١
المقصد الثاني: التيسير ٢٥
المقصد الثالث: إقامة الشعار ٢٧
المبحث الثاني: توظيف الحوكمة المؤسسية في جباية الزكاة لتحقيق مقاصدها الشرعية ٣٥
المطلب الأول: معالم الحوكمة المؤسسية ٣٥
المطلب الثاني: أساليب توظيف الحوكمة المؤسسية في جباية الزكاة لتحقيق مقاصدها الشرعية .. ٣٨
الخاتمة والتوصيات ٤٩
مصادر البحث ٥١
فهرس الموضوعات ٥٩